جامعة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الضمانات القانونية لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية من قبل الادارة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري

من إعداد الطالب: بدواني عبد القادر

تحت إشراف الدكتور: بن عومر محمد الصالح

لجنة المناقشـــــــة:

الأستاذ.د. علي محمد	أستاذ محاضر"أ"	جامعة أدرار	رئيسا
الأستاذ.د. بن عومر محمد الصالح	أستاذ محاضر"أ"	جامعة أدرار	مشرفا ومقررا
الأستاذ.د. ختير مسعود	أستاذ. محاضر"أ"	جامعة أدرار	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى الوالدين العزيزين اللذان سهرا كي أنام و تعبا كي أرتاح

أطال الله في عمرهما

إلى أفراد عائلتي خاصة أختي و إخوتي الأعزاء

إلى كل أفراد عائلة حساني

إلى كل أصدقائي و زملائي في الدراسة

إلى كل من علمني علما

بدواني عبد القادر

شكر و عرفان

إن الحمد لله نحمده و نشكره ، فالحمد لله كثيرا

لا يسعني و قد وفقني الله في انجاز هذه المذكرة إلا

أن أتقدم بالشكر و العرفان

الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور

بن عومر محمد الصالح

على مجهوداته و حرصه و نصائحه في إنجاز هذه المذكرة

و أتقدم أيضا بالشكر إلى كل من قدم لي يد

المساعدة في إنجاز هذه المذكرة

و أتقدم بشكر خاص إلى لجنة المناقشة على قبولهم

مناقشة هذه المذكرة

مقدمـــة

إن تطور المجتمعات عبر التاريخ ، و ما صاحبها من تطور لوظائف الدولة أصبحت حماية الحق عامة قانونية بعد أن كانت القوة في المجتمعات القديمة البدائية هي التي تحمي الحق ، و أصبحت القاعدة العامة أنه لا يجوز للشخص أن يقضي حقه لنفسه بيده ، بل يجب أن يلجأ الى السلطة العامة ما دامت الدولة قد أخذت على عاتقها واجب إقامة العدل في المجتمع ، و لتحقيق هذه المهمة وضعت القوانين المبينة للحقوق و الجزاءات المقررة على الاخلال بها ، و القوانين الاجرائية التي ترسم كيفية الإقتضاء الفعلي لهذه الحقوق من خلال تحديد كل ما يتعلق بالإجراءات الواجب مراعاتها إبتداء من رفع الدعاوى إلى القضاء و لحين إصدار الأحكام .

و حيث أن القضاء بين الأشخاص غايته تحقيق العدل بينهم ، فإن القضاء إذا اِرتبط بالإدارة التي هي ممثلة للدولة ، فإن هذا القضاء يزداد أهمية و مكانة ، و لذا كان من الواجب على الدولة الاهتمام بهذا القضاء (القضاء الاداري) و إيجاد رقابة قضائية على جهات الإدارة ، لكي تضبط تصرفاتها ، و لكي يتحقق التوازن بين المصالح العامة للدولة ، و مصالح الأفراد الخاصة و الأشخاص المعنوية ، و على الرغم من وجود القضاء الاداري الذي يعد مظهرا من مظاهر دولة القانون إلا أن ذلك لا يكتمل و لا يتم بمجرده فقط ، و لا قيمة لذلك القضاء إن لم يقترن ذلك بمبدأ ألا و هو ضرورة إحترام أحكام القضاء و وجوب تنفيذها ، و من هذا يتبين أن تطبيق الأحكام القضائية يعد من واجبات الإدارة ، و المفترض أن تنفذ هذه الأحكام طواعية و دون تردد ، إلا أن الادارة قد لا تقوم بهذا الواجب في كل الأحوال ، مما يُعرّض المحكوم له لمشكلات كبيرة في الوصول إلى حقه.

بالإضافة إلى ماسبق نجد أن الدستور الجزائري أعطى لأحكام القضاء مهابة مما يضمن لها حسن التنفيذ و هذا ما جاءت به المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة

2016 مؤكدة على الصرامة في تنفيذ الاحكام القضائية و ذلك بقولها : "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم ، في كل وقت و في كل مكان ، و في جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء

يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي"[1] .

و أمام هذا الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية و إخلال الإدارة بواجبها حيال ذلك فان هذا الإمتناع من شأنه نزع الروح عن الحكم القضائي ، و طمس آثاره مما يؤدي إلى المس بسلطة و هيبة القضاء و الإستخفاف بقوة الشيء لمقضي به التي حازها الحكم القضائي الاداري ، و هو يؤدي بذلك إلى فقدان المتقاضين للثقة في النظام القضائي ، فلا بد من تدخل السلطة المختصة بالتنفيذ للقيام به ، و لكن بعد طلب المحكوم له ، إذ لا يُتَصَور أن تتدخل السلطة القضائية من تلقاء نفسها لاقتضاء حق لم يطلبه صاحبه [2].

و لقد وضع المشرع الجزائري وسائل فعالة لضمان تنفيذ القررات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة ، و لقد اِختلفت الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القررات القضائية الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

1 – دستور سنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96–438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المتضمن دستور الجزائر ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 76 ، الصادرة في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم : 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 25 ، الصادرة في 14 أفريل 2002 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 63 ، الصادرة في 16 نوفمبر 2008 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16–01 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 14 ، الصادرة في 07 مارس 2016 .

2 – بن عائشة نبيلة ، تنفيذ المقررات القضائية الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2013 ، ص 11.

و لِدراسـة هـذا الموضـوع أهميـة مـن حيـث البحـث و معرفـة الوسـائل المتاحـة و المتوفرة التي من خلالها يتم ضمان تنفيذ المقررات القضائية الادارية و خاصة تلك الصادرة ضد الإدارة ، و ما كرسه المشرع في هذا المجال هذا من لناحية العلمية أما من الناحية العملية فأهمية الموضوع تكمن في توضيح الإجراءات التي يمكن اللجوء إليها للحصول على الحق و الضغط على الإدارة .

أما عن أسباب إختياري لهذا الموضوع فيعود السبب الأول إلى الإهتمام بمجال القانون الإداري و رغبتي بالبحث في هذا المجال ، أما السبب الثاني فهو إبراز تعنت و إمتناع أو بالأحرى تعسف و تماطل الإدارة في عدم تنفيذ القررات القضائية الإدارية

و من أجل الإلمام بهذا الموضوع تم طرح الإشكالية التالية : فيما تتمثل القواعد التي تحكم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية ؟ كما يجعلنا هذا الموضوع نتساءل ما مصير القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة ؟ و هل هناك ضمانات قانونية كفلها المشرع الجزائري لتلتزم الإدارة بالتنفيذ ؟ .

و للإجابة على هذه الإشكالية اِتَبعتُ المنهج الوصفي التحليلي و ذلك بالإعتماد على القراءة التحليلية لمضمون النصوص القانونية المعتمدة ، أما المنهج الوصفي فقد تم إعتماده في إعطاء بعض التعريفات لمفاهيم مرتبطة بالموضوع ، و لقد رجعت في ذلك إلى عدة مؤلفات متخصصة و عامة ، و استندت إلى بعض الأحكام و القرارات القضائية .

و من أجل ذلك ارتأيت تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين : الفصل الأول يتعلق بالإطار المفاهيمي لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية ، أما الفصل الثاني فسأتطرق من خلاله إلى الضمانات القانونية لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية ضد الإدارة .

الفصل الأول

الإطـار المفـاهيمي لتنفيذ الأحكـام و القرارات القضائيـة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

إن مهمة المشرع في وضع قواعد و إجراءات التنفيذ في غاية الدقة ، إذ يقتضي في التشريع أن يوفق بين المصالح المتناقضة لأطراف التنفيذ فهو يحاول التوفيق بين مصلحة الدائن طالب التنفيذ ومصلحة المنفذ عليه في حمايته من أي تعسف صادر من طالب التنفيذ عند مباشرته لإجراءات التنفيذ.

ومع ذلك فإن التنظيم التشريعي لقواعد التنفيذ لن يكف لتحقيق الأهداف المرجوة منها لأن التنفيذ باعتباره وسيلة للتطبيق ، فالتنفيذ يتجلى في الممارسة العملية التي يقوم بها أطراف التنفيذ والقاضي الإداري في ظل القواعد التشريعية فطالب التنفيذ يحاول استخدام قواعد القانون لاقتضاء حقه ، بينما يحاول المنفذ عليه تجاهل هذه القواعد أو على الأقل عرقلة إجراءات التنفيذ التي قد تتخذ ضده ، و يلعب كل منهما أدوارا لتحقيق مصلحته الخاصة التي تتناقض مع مصلحة الآخر[1]، و سوف أتطرق من خلال هذا الفصل بالدراسة : مبحث أول بعنوان مفهوم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية بالإضافة إلى مبحث ثاني بعنوان الشروط المتعلقة بتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية و إشكالات التنفيذ.

1- العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الإدارية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014 ، ص 06.

المبحث الأول: مفهوم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

إن المبرر من إصدار الأحكام والقرارات القضائية هو الوصول بهذه الأخيرة إلى تنفيذها وهو غاية وجودها[1].

ومن خلال هذا المبحث سأتناول بالدراسة في المطلب الأول : مفهوم القوة التنفيذية للأحكام والقرارات القضائية ثم التطرق في المطلب الثاني : أنواع التنفيذ ثم التطرق في المطلب الثالث : أطراف التنفيذ ، و هذا يكون على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم القوة التنفيذية للأحكام والقرارات القضائية

قبل التطرق أو التعرف على القوة التنفيذية للحكم أو القرار القضائي ، يجب تحديد معنى تنفيذ الحكم و القرار القضائي من عدة زوايا في الفرع الأول ، ثم سأتطرق في الفرع الثاني : تعريف القوة التنفيذية للأحكام و القرارات القضائية.

الفرع الأول: تعريف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

يقصد بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي من الناحية اللغوية هو تحقيق الحكم أو القرار القضائي الإداري وإخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع ، أما من الناحية الموضوعية فيقصد بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الوفاء بالالتزام الذي تضمنه الحكم أو القرار القضائي الإداري ، و الإلتزام قد يكون أداء المحكوم عليه لعمل ، أو الامتناع عن أداء عمل ، أو إعطاء شيء ما ، يتجسد ذلك في الأحكام المتضمنة إلغاء قرارات إدارية ، والتي قد تلزم إلى جانب الإلغاء بأداء عمل و/أو

1- حمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 118.

الامتناع عن أداء عمل ، كما يتجسد في الأحكام والقرارات القضائية المتضمنة إدانة مالية (تعويض) والتي تلزم بإعطاء مبلغ مالي معين[1].

أما من الناحية الإجرائية فالمقصود بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري هو مجموعة الإجراءات القانونية التي نظمها المشرع ، بهدف الوفاء بالالتزامات التي تضمنتها الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ، مراعيا في ذلك الطابع الخاص بفئة الأشخاص التي ينتمي إليها المحكوم عليه ، كونه إدارة ما[2].

الفرع الثاني: تعريف القوة التنفيذية للأحكام والقرارات القضائية

اختلفت الآراء الفقهية حول تعريف القوة التنفيذية للأحكام والقرارات القضائية الإدارية فنجد الأستاذ فتحي والي عرفها يقصد بالقوة التنفيذية في مجال الأحكام القضائية بوجه عام : "صفة في الحكم ... تخول الحصول على الحماية القضائية بواسطة التنفيذ الجبري"[3].

وحسب تفسير الأستاذ " Montane de la rocque " للقوة التنفيذية فإنه يقصد بها: " الأهلية الفعلية للتنفيذ "[4].

أما الأستاذة بن صاولة شفيقة فعلقت على معنى القوة التنفيذية استنادا إلى رأي الأستاذة (M.M) Fayolle بأنه : " فعوض الكلام عن القوة التنفيذية التي هي من

---

[1]– حسين محمد، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 05.

[2]– حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص 119.

[3]– نقلا عن عبد الواحد حسني سعد ، تنفيذ الأحكام الإدارية ، مطابع مجلس الدفاع الوطني، مصر ، 2000، ص 21.

[4]– نقلا عن بن صاولة شفيقة ، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية (دراسة مقارنة) ، دار هومة ، الجزائر ، 2010، ص 150.

نفس طبيعة القوة الإلزامية يبقى من الأفضل القول الأهلية الفعلية للتنفيذ بأن أبدت الأستاذة بن صاولة شفيقة الآتي : " ... فإذا كانت القوة التنفيذية سلطة قانونية فإن الأهلية الفعلية للتنفيذ سلطة مادية "[1].

و ما تجدر الإشارة إليه أنه قد يقع الخلط بين مفهومي القوة الإلزامية و القوة التنفيذية ، لذا كان لابد من المقارنة بينهما استنادا على الآراء الفقهية في هذا الصدد ، و قبل ذلك كان لزاما تحديد المقصود بالقوة الإلزامية (La force obligatiore) في الحكم أو القرار القضائي الإداري ، و هي تعني أن يلتزم المحكوم عليه بما قضى به هذا الحكم أو القرار القضائي مهما كان درجة السلطة القضائية التي أصدرته (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة) متى توافرت شروط تنفيذه ، لما له من قوة تنفيذية رتبها عليه القانون مثله مثل باقي الأعمال التي تصدرها السلطات الأخرى (السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية) ، وفي حالة ما إذا صدر الحكم أو القرار القضائي ضد الإدارة فعلى هذه الأخيرة أن تلتزم على مطابقة كل المراكز القانونية مع ما قضى به الحكم أو القرار القضائي[2].

و لهذا فيمكن المقارنة بين القوة الإلزامية والقوة التنفيذية في الحكم أو القرار القضائي فيمكن أن تتم من المعيارين الآتيين :

1) من حيث درجة القوة : ويتجسد ذلك من خلال وضع الصيغة التنفيذية على نسخة الحكم ومباشرة إجراء التنفيذ وفقا لما نص عليه التشريع ، فيعتبر كل من القوة الإلزامية

[1]– بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 150.

[2]– بن ناصر يوسف، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، العدد 4، 1991، ص902.

والقوة التنفيذية من الطبيعة نفسها كأثرين إجرائيين قانونيين للحكم ، فالقوة الإلزامية هي نفسها القوة التنفيذية بأقصى درجة ، و الصيغة التنفيذية تجددها[1].

2) من حيث وقت اكتساب الحكم أو القرار لكل منهما : فلا يمكن للحكم أو القرار القضائي أن يكتسب القوة الملزمة إلا بعد أن يتمتع بقوة الشيء المقضي به ، أي بعد صيرورته نهائيا ، أما بالنسبة للحكم أو القرار القضائي فيكتسب القوة التنفيذية حتى ولو كان الحكم او القرار القضائي غير نهائي لقابليته الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف (طرق الطعن العادية)[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 955 ق.إ.م.إ : " للمعارضة أثر موقف للتنفيذ، ما لم يؤمر بخلاف ذلك "[3]، حيث يتضح من خلال هذه المادة على إمكانية القاضي الإداري أن يأمر بتنفيذ حكمه رغم الطعن بالمعارضة.

المطلب الثاني: أنواع التنفيذ

إن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية بإتباع إجراءات التنفيذ لا يقتضي بالضرورة اللجوء إلى طرق أو وسائل في جميع الحالات لإجبار المنفذ ضده للوفاء بالتزاماته ، وإنما قد يتم التنفيذ بإتباع الوسيلة الاختيارية.

و سوف يتضمن هذا المطلب فرعين : الفرع الأول بعنوان التنفيذ الإختياري و فرع ثاني بعنوان التنفيذ الجبري.

---

[1] - أوفائدة ابراهيم، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر ، 1986/1985 ، ص 86.

[2] – أوفائدة ابراهيم ، المرجع نفسه ، ص86.

[3] – قانون رقم 08–09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جريدة رسمية، عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2008.

الفرع الأول: التنفيذ الاختياري

و يقصد به أن يقوم المدين بإرادته المنفردة دون تدخل الغير ، وهو يعتبر كذلك حتى ولو كان الدافع إلى التنفيذ هو الخوف من طرف ما ، سواء كان الدائن أو السلطة القضائية و هذا النوع من التنفيذ لا يقتضي الإجراءات الرسمية[1] ، بحيث يقوم المدين بما عليه من التزام فيودعه لدى المحكمة أو يقدمه مباشرة إلى الدائن ، و عادة ما يتم ذلك عن طريق ما يعرف بالعرض بالوفاء وفق نص المادة 584 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] ، و فيه يقوم المدين بتبليغ الدائن عن طريق المحضر القضائي بمحضر يسمى محضر العرض يهدف من خلاله عرض الوفاء على الدائن. ويختلف الأمر في هذا باختلاف طبيعة ما تم عرضه ، ففي حالة ما إذا تم عرض مبلغ من النقود و رفضها الدائن قام المحضر القضائي بإيداعها في حسابه (حساب الدائن) مع إبلاغ الدائن بذلك ، أما في حالة ما إذا كان العرض شيئا غير النقود فيجوز للمدين عند رفض العرض أن يطلب من رئيس المحكمة بإيداعه في مكان يعينه إذا كان قابل للنقل ، أما إذا كان ثابتا فيطلب المدين وضعه تحت الحراسة[3].

أما فيما يخص حالة الرفض فإنه يمكن للمدين استرداد ما تم إيداعه بعد إخطار الدائن وانقضاء أجل (01) السنة من تاريخ الإيداع و هذا بموجب أمر على عريضة وهذا ما نصت عليه المادة 585 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

[1]– هلال زهيدة، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015–2016، ص 05.

[2]– المادة 584 من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– نسيم يخلف، الوافي في طرق التنفيذ، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص 18.

[4]– المادة 585 من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: التنفيذ الجبري

يعرف التنفيذ الجبري على أنه تلك الطريقة التي يتم بواسطتها ، أو يتم اعتمادها في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية جبرا ، و تتم بموجب (بواسطة) مساعدي القضاء ألا و هو المحضر القضائي باعتبار أن هذا النوع من التنفيذ هو عمل من أعمال السلطة القضائية[1].

و يتم اللجوء لهذا النوع من التنفيذ في حالة عدم تمكن طالب التنفيذ في الحصول على حقوقه بالطرق الودية.

بالإضافة إلى ما سبق فإن التنفيذ الجبري يتم بناء على سند مستوفي الشروط يعطي له القانون صفة السند التنفيذي ، ويهدف للحصول على الحق الثابت فيه من المدين رغما عنه عن طريق القوة بعد رفضه التنفيذ الاختياري ، إلا أن هذا التنفيذ لا يرد على الالتزامات بالامتناع عن القيام بالعمل لأن هذا الالتزام لا يتماشى والطبيعة الجبرية لأن الالتزام في حد ذاته قائم على الامتناع كفعل سلبي سواء كان التزام عقدي مثل التزام البائع بعدم التعرض للمشتري في الشيء المبيع ، أو كان التزام قانوني مثل التزام المحامي بعدم افشاء أسرار موكله ، وفي هذا إذا أخل الملتزم بالتزام الامتناع فلا مجال للتنفيذ العيني لاستحالته ولا يبقى إلا التعويض أو القيام بإزالة الضرر على نفقة المخل بالتزامه[2].

وينقسم التنفيذ الجبري على هذا الأساس إلى:

[1]– هلال زهيدة ، المرجع السابق ، ص 05.

[2]– نسيم يخلف ، المرجع السابق ، ص 18–19.

أولا : من حيث المنفذ له

حيث يمكن تقسيم التنفيذ من حيث المنفذ له إلى تنفيذ فردي و تنفيذ جماعي على النحو التالي :

1- التنفيذ الفردي : وهو التنفيذ الذي من خلاله يحقق لدائن معين ما يريده من الحصول على حقه نظرا لعدم قيام المدين بالتزامه ، ويتم التنفيذ الفردي عادة بتحويل مال معين للمدين إلى نقود ليستوفي الدائن منها حقه[1].

2- التنفيذ الجماعي : الهدف من هذا النوع من التنفيذ هو استحقاق كل الدائنين لكل أموال المدين وهي حالة في الغالب ترتبط بالإعسار والإفلاس وتنتهي بتصفية ذمة المدين ، وهنا تتجلى هذه الصورة في وجود مجموعة من الدائنين في مواجهة المدين مع ذمة مالية تستغرقها قيمة الديون كليا[2].

ثانيا: من حيث موضوع التنفيذ

إذا أخذنا بعين الاعتبار الشيء المنفذ عليه (محل التنفيذ) ، أو موضوع التنفيذ نفسه فإن الأمر يقسم بحسب طبيعة الالتزام من جهة وجهة ثانية طبيعة موضوع التنفيذ في حد ذاته وذلك على النحو التالي :

1) التنفيذ العيني (التنفيذ المباشر) :

بحيث يتحصل الدائن على عين الإلتزام الذي كان على المدين كتسليم المبيع مثلا ، وهذا هو الأصل في عملية التنفيذ ، وهنا بعد انتهاء فترة التنفيذ الاختياري وعدم

[1]- محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الهدى، الجزائر، سنة 2015، ص 08.

[2]- العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، سنة 2007، ص 09.

إمتثال المدين لذلك ، فهنا يحق للدائن أن يستصدر أمرا بالحجز لتلك العين وبعد الحجز تسلم له بموجب محضر يحرر لذلك الشأن1، وهذا حسب مقتضيات المادة 624 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وهذا الإجراء يتم في كل الأحوال بإكراه المدين قهرًا على الإنصياع لموضوع التنفيذ وذلك يتم بشرط عدم وجود مانع مادي : وذلك يعني عدم قيام مانع مادي من إجرائه بحيث يصبح هذا التنفيذ مستحيلا من الناحية المادية2.

2) التنفيذ غير المباشر:

و يتم هذا النوع من التنفيذ في حالة استحالة التنفيذ المباشر على العين محل الالتزام (موضع الالتزام) ، فإذا استحال التنفيذ العيني كهلاك العين المطلوب تسليمها ، فالهلاك هنا يعد مانعا ماديا ويمنع التنفيذ العيني ، أي التنفيذ المباشر، وإذا هلكت العين محل التنفيذ فلا يكون أمام الدائن إلا استصدار حكم جديد بالتعويض ، ويقوم بتنفيذه بطريق الحجز على أموال المدين وجبرا عليه ، واستيفاء حقه من ثمنها ذلك هو التنفيذ غير المباشر ، غير أنه إذا كان محل الحجز مبلغا من النقود فيكون التنفيذ في هذه الحالة مباشرا لأن الحجز يقتضي حقه مباشرة من النقود المحجوز عليها ، كما يجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية ، وهذه التهديدات يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة ، ولا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ3.

[1]– نسيم يخلف ، المرجع السابق ، ص 20.

[2] – نسيم يخلف ، المرجع نفسه ، ص 20.

[3]– مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر ، 2008، ص 18–19.

و التنفيذ عن طريق الحجز هي الوسيلة الأساسية في التنفيذ والأكثر شيوعا ، ولأجل ذلك كانت مواضيع الحجوز هي أكثر المجالات تنظيما في قواعد التنفيذ.

إضافة إلى ما سبق تجدر الإشارة إلى أن بعض الأموال تكون غير قابلة للحجز عليها وهذا ما نصت عليه المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

المطلب الثالث : أشخاص (أطراف) التنفيذ

إن التنفيذ باعتباره تصرفا قانونيا يتم وفق إجراءات حددها المشرع فإنه يؤدي إلى إنشاء مراكز قانونية لها أطراف ، إذ يترتب عن التنفيذ بعض النتائج القانونية فطالب التنفيذ يكون له بعض الحقوق كما تقع على عاتقه بعض الالتزامات ، والمنفذ ضده يؤدي التنفيذ إلى تحمله بعض الالتزامات ، كما يكون له بعض الحقوق أيضا ، بل أن التنفيذ قد ينشئ بعض الالتزامات على عاتق الغير ، و مثال ذلك التزامه بالتقرير ما في ذمته عند توقيع الحجز على ما للمدين لديه[2].

وسوف أتناول هذا المطلب في ثلاث فروع على الترتيب التالي:

الفرع الأول: طالب التنفيذ

من خلال هذا الفرع سوف أتطرق إلى تعريف طالب التنفيذ ثم الشروط الواجب توافرها فيه.

---

[1]– تنص المادة 636 من ق.إ.م.إ: "فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز على الأموال التالية: 1– الأموال العامة المملوكة للدولة أو للجماعات الإقليمية أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ...".

[2]– مرك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 24.

أولا : تعريف طالب التنفيذ

و يعرف بالطرف الإيجابي في التنفيذ وهو كل من تم التنفيذ لصالحه سواء أطلب التنفيذ هو أو أوجب القانون إدخاله في إجراءات التنفيذ[1].

وفي تعريف آخر لطالب التنفيذ هو من يطلب إجراء التنفيذ باسمه و مصلحته ، وهو أول شخص يظهر على مسرح التنفيذ و يقوم بدور إيجابي فيه[2].

ويعبر الفقه عن الطرف الإيجابي في التنفيذ أحيانا بلفظ الدائن أو الحائز أو طالب التنفيذ، ولكن يجب أن يفهم أن المقصود من هذه الألفاظ المعنى الذي يشمل كل الدائنين الحاجزين مهما تعددوا ، كما يشمل أيضا أصحاب الحقوق المقيدة الذين يتم إدخالهم في إجراءات التنفيذ على العقار[3].

وبصفة عامة يعتبر طالب التنفيذ صاحب الحق الثابت بمقتضى سند تنفيذي ويعمل على استعادته ، و يرى بعض الفقهاء أن أهمية تحديد الطرف الإيجابي في التنفيذ تبدو من ناحيتين : الأولى أن هذا الطرف تكون له وحده سلطة مباشرة إجراءات التنفيذ ، والقاعدة في التنفيذ بالحجز ونزع الملكية أنه إذا تعدد الحاجزون تخول هذه السلطة للحاجز الأول ويطلق عليه اسم الدائن المباشر للإجراءات ، أما الناحية الثانية فإنه لا يستفيد من إجراءات التنفيذ ولا يضار منها إلا من كان طرفا فيها وهو ما يعرف بالأثر النسبي للإجراءات ، ولذلك يترتب على تحديد الطرف الإيجابي للتنفيذ تحديد

---

[1]– نجيب أحمد عبد الله ثابت الحلبي، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة (دراسة لقانون التنفيذ الجبري اليمني)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، سنة 2006، ص 13.

[2]– مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، سنة 2008، ص 94.

[3]– أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، الطبعة السادسة ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، سنة 1972، ص 38.

آثار إجراءاته ، فمثلا لا تنفذ التصرفات في المال المحجوز في مواجهة أشخاص الطرف الإيجابي وحدهم بينما تكون صحيحة ونافذة بالنسبة لغيرهم[1].

ثانيا : الشروط الواجب توافرها في طالب التنفيذ

و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1) الصفة : يجب أن تتوفر في طالب التنفيذ (الطرف الإيجابي) صفة في إجراء التنفيذ ، أي يكون هو صاحب الحق في التنفيذ ، إذ يجب أن تتوافر الصفة في السند التنفيذي الذي من خلاله يتم توضيح أن طالب التنفيذ هو صاحب الحق في إجرائه[2].

ولما كان الحق في التنفيذ ينتقل بانتقال الحق الموضوعي فإنه يجوز لخلف الدائن سواء أكان هذا الخلف عاما ، أو خاصا أن يباشر إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين بشرط أن يثبت الخلف للمدين الصفة التي تخوله الحق في اتخاذ إجراءات التنفيذ بدلا من الدائن الأصلي ، و يباشر التنفيذ الدائن بنفسه أو ممثله القانوني ، و لذلك فإن من حق المدين أن يتحقق من صفة من يطلب التنفيذ عليه في السند التنفيذي في وقت إجراء التنفيذ ، و يلاحظ أن انعدام صفة طالب التنفيذ يؤدي إلى بطلان كافة إجراءات التنفيذ[3].

وعلى ذلك تكون لطالب التنفيذ صفة إذا كان طرفا في الدعوى الإدارية التي صدر فيها الحكم بالتعويض ، غير أنه قد يختلف الوضع بشأن الحكم الصادر بدعوى الإلغاء ، إذ يشترط بالإضافة إلى أن يكون لطالب التنفيذ صفة الطرف بالحكم الصادر

---

[1]– العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص 39–40.

[2]– عمارة بلغيث ، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، سنة 2004، ص 21.

[3]– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري (الجزء الثاني) "طرق التنفيذ"، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة ، سنة 2006، ص 10.

بدعوى الإلغاء أن يكون الطالب معنيا مباشرة بالقرار الصادر بشأنه الحكم ، أي انه يشترط لطالب تنفيذ الحكم الصادر بدعوى إلغاء القرار الإداري أن يكون طرفا في دعوى الإلغاء ، و أن يكون من الذين مس القرار الذي ألغاه هذا الحكم بمراكزهم القانونية[1].

الأهلية : حيث تعتبر الأهلية من الشروط الواجب توافرها في طالب التنفيذ لكي يكون مؤهلا لمباشرة إجراء التنفيذ ، ويكون الشخص الطبيعي كامل الأهلية وفقا لما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني الجزائري[2] بتحديد سن الرشد بتسعة عشر سنة كاملة ومتمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه ، وهذه الأهلية تمكن الشخص من مباشرة جميع التصرفات ، وعليه فإن كل شخص قانوني تتوافر فيه أهلية الأداء يكون قادرا أو له الحق في طلب التنفيذ[3].

3) المصلحة : يقصد بشرط المصلحة هي الفائدة التي يحققها من وراء التنفيذ ، فالمصلحة هنا مفترضة و قائمة ، إذ يجب أن تتوفر المصلحة في طالب التنفيذ وفقا للقواعد العامة في القانون ، فإذا ما تبين للقاضي أن طالب التنفيذ ليس له أي مصلحة في التنفيذ فإن طلبه سوف يقابل بالرفض لانعدام شرط المصلحة في التنفيذ[4].

---

[1]– رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص 17.

[2]– الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج عدد 31 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

[3]– هلال زهيدة، المرجع السابق ، ص 15.

[4]– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998، ص 62.

والمصلحة المطلوبة في عملية التنفيذ يشترط فيها أن تكون شخصية ومباشرة وقائمة أثناء مباشرة إجراءات ، و إلا اعتُبرت الإجراءات التي اتُخذَت قبل توافر المصلحة باطلة[1]، ويتحقق ذلك بحيازة طالب التنفيذ لسند من السندات التنفيذية التي حددها القانون في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ومصدر ذلك القواعد العامة في ممارسة الحق أمام القضاء وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

الفرع الثاني : المنفذ ضده

و سوف أتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف المنفذ ضده و إلى شروطه

أولا : تعريف المنفذ ضده

و هو الطرف السلبي في التنفيذ ، و هو الذي تتخذ إجراءات التنفيذ ضده لإجباره على الوفاء بالدين ، و تثبت للشخص هذه الصفة بواسطة السند التنفيذي الموجود بحوزة طالب التنفيذ ، حيث يشير هذا السند إلى إلزامه بالوفاء بالدين الثابت به ، ويختلف مركز المنفذ ضده عن مركز المدعى عليه في الدعوى ، ذلك أن الدعوى تتصل بإدعاء معين يراد تحقيقه ، ولهذا يجب دعوة المدعى عليه لإبداء دفاعه ، أما في التنفيذ فيتعلق الأمر بحق مؤكد يراد اقتضاؤه عن المدين ، و لهذا فلا أهمية لحضور المنفذ ضده ، على أنه ليس معنى هذا أنه لا يوجد في خصومة التنفيذ مبدأ التقابل ، فالمنفذ ضده وإن كان لا يدعي للحضور إلا أنه يعلن قبل البدأ في التنفيذ

[1]– معوض عبد التواب، صيغ الدعاوى والأوراق القضائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، مصر ، سنة 1988، ص 15، 16، 17.

[2]– المادة 600 من القانون رقم :08–09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– تنص المادة 13 من ق.إ.م.إ على: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن للصفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ...، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه ...".

بالسند التنفيذي و يعزم دائنه على التنفيذ ، و أعمال التنفيذ ذاتها تتم إما أن تصل إلى علمه أو يشترط القانون إعلامه بها[1].

ثانيا : الشروط الواجب توافرها في المنفذ ضده

يشترط أن تتوافر في الطرف السلبي في الحق في التنفيذ ، الصفة في اتخاذ الإجراءات ضده ، كما ينبغي أن توجه إجراءات التنفيذ إلى من يتمتع بالأهلية ، و ذلك طبقا للتفصيل الآتي:

1) الصفة : يشترط أن يكون الطرف المنفذ ضده ذا صفة في اتخاذ الإجراءات ضده، هذه الصفة ثابتة من خلال السند التنفيذي ، و يتعين أن تستمر أثناء إجراءات التنفيذ و هذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

و في حالة تمثيل الأشخاص المعنوية بممثل قانوني تكون لهذا الأخير الصفة في مباشرة إجراءات التنفيذ ، غير أنه إذا زالت الصفة عن من يباشر إجراءات التنفيذ نيابة من المدين (الإدارة) قبل البدأ في التنفيذ أو قبل تمامه فلا تصح إجراءات التنفيذ التي تتم بعد قيام سبب الانقطاع إلا بعد إعلان السند التنفيذي إلى من يقوم مقام المدين[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين تمنع صراحة التنفيذ على الأشخاص المعنوية العامة ، ومثاله القانون الجزائري و القانون الفرنسي ، إذ تنص المادة 689 قانون مدني جزائري على أنه: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم ، غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في 688 ، تحدد شروط إدارتها ، وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها". وتنص

[1]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص 111.

[2]– المادة 13 من قانون رقم: 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– نجيب أحمد عبد الله ثابت الحلبي، المرجع السابق، ص 19.

المادة 688 قانون مدني جزائري على أنه: " تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة ، أو لإدارة ، أو لمؤسسة عمومية ، أو لهيئة لها طابع إداري ، أو لمؤسسة اشتراكية ، أو لوحدة مسيرة ذاتيا ، أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية "[1].

2) الأهلية : حيث تعتبر الأهلية هي تلك الخاصية المعترف بها للشخص الطبيعي ، أو المعنوي و التي تسمح له بممارسة حق التقاضي للدفاع عن حقوقه و مصالحه الناتجة عن اكتسابه للشخصية القانونية ، حيث يرى بعض الشراح أنه يشترط في المنفذ عليه تمتعه بالأهلية متى كان الغرض من التنفيذ هو نزع الملكية للمدين عن بعض أعماله ، غير أن القانون لم يشترط أن يكون من يجري التنفيذ ضده أهلا للتصرفات القانونية لأن هذه الإجراءات تستهدف ماله دون الاعتداد بإرادته ، أي أن التنفيذ لا يتوقف على إرادة المنفذ عليه ، أما إذا كان المدين ناقص الأهلية ، أو عديمها ، أو شخصا معنويا فإنه يلزم لصحة الإجراءات أن توجه ضد من يمثل هؤلاء الأشخاص في كل الأحوال[2].

و مما سبق نستنتج أن التنفيذ يكون ضد أي شخص قانوني هذا في الأصل ولكن استثناء يوجد بعض الأموال لا يجوز التنفيذ عليها وهذا ما نصت عليه المادة 689 من القانون المدني الجزائري[3]، كما نصت المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الأموال التي لا يجوز الحجز عليها[4].

[1]– المادة 688 من الأمر رقم :58/75 ، المتضمن القانون المدني.

[2]– حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08–09، دار هومة، الجزائر ، سنة 2015، ص 76.

[3]– المادة 689 من الأمر رقم :58/75 ، المتضمن القانون المدني.

[4]– المادة 636 من القانون رقم: 08–09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثالث : المكلف بالتنفيذ أو القائم بالتنفيذ (المحضر القضائي)

المحضر القضائي ، هو ضابط عمومي يعين من قبل وزير العدل في دائرة اختصاص محكمة معينة للقيام بإجراءات التبليغ و التنفيذ ، ويحوز خاتما رسميا تحفظ نسخة منه لدى وزير العدل حافظ الأختام[1].

ولقد حرص المشرع الجزائري على توفير الضمانات اللازمة لحماية المحضر القضائي في أداء مهامه ، فنص على أن أي اعتداء عليه من قبل أطراف التنفيذ يقع تحت طائلة قانون العقوبات[2]، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات في المادتين 183 و184 فيما يخص جرم الإهانة والتعدي[3].

كما خول له القانون الاستعانة بالقوة العمومية ، فضلا عما ورد بنص الصيغة التنفيذية من أنه : " ... وعلى النواب العاملين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه ، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء ، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية " للتغلب على ما قد يصادفه من عقبات أثناء التنفيذ[4].

أما فيما يتعلق بمهام المحضر القضائي فلقد نصت عليها المادة 12 من القانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضرين القضائيين:

---

[1]- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 83.

[2]- تنص المادة 610 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "إذا تعرض الضابط العمومي المكلف بالتنفيذ إلى إهانة أثناء تأدية وظيفته، وجب عليه تحرير محضر، ... وتتبع في هذا الشأن الأحكام المقررة في قانون العقوبات).

[3]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ،ج.ر.ج.ج عدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .

[4]- المادة 601 من القانون رقم: 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- تبليغ العقود و السندات و الإعلانات التي تنص عليها القوانين و التنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.

2- تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي ، و كذا المحررات ، أو السندات في شكلها التنفيذي.

3- القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا ، أو قضائيا ، أو قبول عرضها ، أو إيداعها.

4- القيام بمعاينات أو استجوابات أو انذارات ، بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه.

وزيادة على ذلك ، يمكن انتدابه قضائيا أو التماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة ، أو انذارات دون استجواب ، أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف[1].

[1]- قانون رقم 06-03 مؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006م، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية، عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وإشكالات التنفيذ

تعتبر الأحكام و القرارات القضائية من بين أهم السندات التنفيذية ، و بالتالي فإنه لكي تتضح القواعد أو الأسس التي من خلالها يتم تنفيذ هذه الأحكام و القرارات القضائية ، بحيث لا يتصور إجراء التنفيذ دون وجود هذه القواعد.

من خلال هذا المبحث سأتناول في المطلب الأول الشروط المتعلقة بتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية و في المطلب الثاني إلى إشكالات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

تكون الأحكام والقرارات القضائية قابلة للتنفيذ إذا تضمنت هذه الأحكام والقرارات حقا للمحكوم له ، وإلزاما للإدارة ، مع إشهار هذه الأحكام والقرارات القضائية بالصيغة التنفيذية وهذا ما سوف تتم دراسته من خلال الفرع الأول: الشروط الموضوعية للأحكام و القرارات القضائية و سأتناول في الفرع الثاني: الشروط الشكلية للأحكام و القرارات القضائية[1] على النحو التالي :

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للأحكام والقرارات القضائية محل التنفيذ

حيث تعتبر هذه الشروط الموضوعية سببا للتنفيذ ومن خلالها يتم الحصول على الحق الموجود في مضمون الأحكام والقرارات القضائية وتتمثل هذه الشروط في :

[1] – بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 43.

أولاً : وجود عنصر الحق الموضوعي المراد اقتضاؤه

يكون للحكم أو القرار القضائي ارتباط بالحق الموضوعي ، حيث أن الحكم أو القرار القضائي يهدف إلى تأكيد وجود حق موضوعي يجب حمايته قضائيا ، وبالتالي فإن الحق الموضوعي إذا ما اعتدى عليه يكون لصاحب الحق اللجوء إلى القضاء أي أن الحق الموضوعي هو المؤدي إلى الحصول على الحماية التنفيذية التي يخولها الحكم أو القرار القضائي ، ولهذا الحق الموضوعي شروط يجب توافرها[1]:

1) أن يكون الحق محقق الوجود : لا يقصد بهذا الشرط أن يكون الحق الموضوعي خاليا من النزاع من جانب المدين ، لأنه في حالة ما إذا كان خاليا من النزاع (الحق) لما أمكن تَحقق التنفيذ مطلقاً واستحال توقيعه على المدين ، وذلك لأن المدين سوف ينازع دائما في الحق ، كما أن القصد المشار إليه سابقا يجعل قوة السند التنفيذي تتوقف على أداء المدين ، وسلطة القائم بالتنفيذ وهو المُحضر القضائي في تقرير وجود نزاع جدي أو عدم وجوده ، وهذا ما يتعارض مع فكرة السند التنفيذي وكونه مؤكدا للحق وكافيا بذاته لإجراء التنفيذ[2] ، ويقصد من كون الحق محقق الوجود هو أن يكون وجوده مؤكدا وحالا ، فإذا كان الحق معلقا على شرط واقف لم يتحقق بعد أو كان الحق المقرر في السند حقا مؤقتا ، أو كان حقا احتماليا فإنه لا يكون محقق الوجود في هذه الحالات[3].

بالإضافة إلى ما سبق تجدر الإشارة إلى أنه من يكون بيده السند التنفيذي لا يكلف بإثبات حقه الثابت في ذلك السند محقق الوجود ، وإنما الذي يكلف بالإثبات هو من يدعي العكس ، فوجود السند قرينة على وجود الحق الذي يتضمنه ، ومن أمثلة

[1]– بن عائشة نبيلة، المرجع السابق ، ص 44.

[2]– العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق ، ص 77.

[3]– مرك نصر الدين، المرجع السابق ، ص 62.

السندات التنفيذية التي لا يمكن تنفيذها لأنها لا تتضمن حقا محقق الوجود الحكم الصادر بالغرامة التهديدية[1].

2) أن يكون الحق معين المقدار: ومن الشروط الواجب توافرها في الحق موضوع التنفيذ هو أن يكون محل الحق الوارد في السند التنفيذي معين المقدار، لأن الدائن يقتضي بالتحديد التنفيذ على حقه فقط لا أكثر من ذلك ، و لذا يجب أن يكون هذا الحق معينا في مقداره ، و لذلك يجب أن يكون الحق معين المقدار حتى يقوم المدين بالوفاء بهذا المقدار فقط ، و كذلك فإن التنفيذ بطريق الحجز يقتضي بيع أموال المدين بقدر ما يكفي لتنفيذ التزامه ، ويجب على المحضر أن يكف عن البيع إذا وصل ناتج البيع إلى الحد الكافي لأداء حق الدائن وهذا مستبعد فيما يخص الحجز على الأموال إذا كان التنفيذ ضد الإدارة ، و لذلك يجب أن يكون هذا الحق معين المقدار[2].

3) أن يكون الحق حال الأداء : لكي تصبح إجراءات التنفيذ تتطلب من المدين عند الوفاء ، أنت يكون حق الدائن مستحق الأداء ، ويجبر بالتالي على هذا الوفاء ، إلا إذا كان الحق مستحق الأداء ، فإذا اقترن الحق بأجل فلا يكون نافذا[3].

وبناء على ما سبق من هذا الشرط فإنه إذا كان حق الدائن احتماليا أو مقيدا فإنه لا يجوز تنفيذها عن المدين.

---

[1]– العربي شحط عبد القادر، المرجع نفسه ، ص 77.

[2]– العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق ، ص 78.

[3]– عبد الرزاق بوضياف ، أصول التنفيذ والحجز التنفيذي على المنقول والعقار وفقا للقانون 09/08، دار الهدى، الجزائر ، سنة 2011 ، ص 28.

ثانيا : وجود عنصر الإلزام في الحكم أو القرار القضائي

يتضمن الحكم أو القرار القضائي إلى جانب عنصر الحق الموضوعي عند الإلزام ، إذ يلزم هذا الحكم أو القرار القضائي المحكوم عليه بأداء معين لمصلحة المحكوم له ، فقد يلزمه بأن يدفع مبلغا ماليا أو يلزم بالقيام بعمل أو يلزم بالامتناع عن عمل معين[1].

أما بالنسبة للأحكام و القرارات القضائية التقديرية أو المنشأة إن تضمنت في شق منها إلزاما أمكن تنفيذها في ذلك الشق المتضمن الإلزام والمثال على ما سبق فيما يخص الأحكام والقرارات القضائية مثل الأحكام الصادرة في دعاوى التفسير وفحص المشروعية غير قابلة للتنفيذ باعتبارها لا ترتب إلزاما على الإدارة ، في حين نجد أن غالبية قرارات الإلغاء تتميز بطابع الإلزام ، إذ تفرض على الإدارة تدخلا من جانبها ، أما فيما يخص الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة في دعاوى التعويض فالأصل فيها أنها من أحكام وقرارات الإلزام ، إذ أنها لا تتوقف عند تأكيد حق أو مركز قانوني، و إنما تتضمن إلزاما بشيء يجبر المحكوم ضده بأدائه ، أما الأحكام التقريرية فهي تقوم على تأكيد وجود الحق دون أن تلزم الإدارة بشيء قبل المحكوم لصالحه كأن تصدر الحكم أو القرار مقررا لمسؤولية الدولة عن تصرف وقعه موظف بالغير ، غير أنه يحيل إلى الخبير تقدير جسامة هذا الضرر[2].

و تجدر الإشارة إلى أن الأحكام و القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة لاسيما دعاوى القضاء الكامل التي يكون موضوعها طلب إصلاح الضرر الحاصل الناتج ، أو المترتب عن نشاط الإدارة ، و في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ مضمون الحكم أو

[1]– بن عائشة نبيلة، المرجع السابق ، ص 46.

[2]– اسماعيل صالح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر في القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلفايد، تلمسان، سنة 2016/2015، ص 23.

القرار القضائي فهناك وسائل أَوْجَدَها قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أجل إلزام الإدارة المعنية بتنفيذ مضمون الحكم أو القرار القضائي جبرا ، و عليه فإن صيغة الإلزام التي يتضمنها منطوق الحكم أو القرار القضائي ضرورة من أجل مباشرة إجراءات التنفيذ الودية أو الجبرية[1].

الفرع الثاني : الشروط الشكلية للأحكام والقرارات القضائية محل التنفيذ

يعتبر المعنى الشكلي للحكم أو القرار القضائي بمثابة أداة للتنفيذ و يكون هذا العنصر (الشرط) الشكلي المراد تنفيذه نهائيا أي حائزا لقوة الشيء المقضي به ، و أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية ، حيث أن الجانب الشكلي للحكم القضائي هو الذي يتم من خلاله التأكد من أن الحكم قد صار قابلا للتنفيذ[2] ، وهذا ما سوف يتم تفصيله على النحو التالي :

أولا : أن يكون الحكم أو القرار القضائي حائزا على قوة الشيء المقضي به:

إن الأحكام والقرارات القضائية تتمتع بحجة الشيء المقضي به ، و التي لا تتمتع بها إلا الأحكام القطعية أي الأحكام التي تفصل في النزاع كله أو جزء منه ، سواء كان هذا الحكم ابتدائيا أو نهائيا ، أما الأحكام التي لم تبت في موضوع النزاع لا تثبت لها هذه الحجية ومثالها : الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع (الأحكام التحضيرية و التمهيدية) كالحكم بتعيين خبير لمعاينة محل النزاع ، أو الحكم بتعيين خبير لتقدير الضرر[3].

[1]– هلال زهيدة، المرجع السابق، ص 07.

[2] – بن عائشة نبيلة ، المرجع السابق ، ص 50.

[3]– زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2008/2007، ص 15.

و يثور الخلط بين قوة الشيء المقضي به وحجية الشيء المقضي فيه (L'autorité de la chose jugée, La force de la chose jugée) ، حيث أن الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي به أي التي لا تقبل الطعن فيها بالمعارضة أو بالاستئناف أي الأحكام النهائية تكون لوحدها فقط قوة تنفيذية ، وهذا سوف يتم تفصيله كالتالي :

1) أحكام الدرجة الأولى : حيث يعتبر سندا تنفيذيا حكم أول مرحلة الذي صدر حضوريا ، كذلك يعتبر سندا تنفيذيا حكم أول درجة الذي انقضت مواعيد الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف.

2) أحكام المحاكم الاستئنافية : حكم هذه المحكمة إما يكون بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى ، أو بتأكيد هذا الحكم أو تعديله[1].

و ما تجدر الإشارة إليه أن الطعن في الأحكام بطرق الطعن غير العادية لا يوقف تنفيذ الحكم القضائي و هذا ما نصت عليه المادة 348 ق.إ.م.إ بقولها : " ليس لطرق الطعن غير العادية و لا لآجال ممارسته أثر موقف ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "[2].

[1]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 30.

[2]– المادة 348 من القانون رقم: 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا : أن يكون الحكم أو القرار القضائي ممهورا بالصيغة التنفيذية

يكون الحكم أو المقرر القضائي ممهورا بالصيغة التنفيذية ، و هي العلامة المادية الظاهرة التي يمكن التعرف من خلالها على صلاحية الحكم أو المقرر القضائي للتنفيذ بمقتضاه بمجرد الإطلاع عليه[1].

و من جهة أخرى فإن صيغة الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية فإنها تتضمن حالتين اثنتين : الحالة الأولى أن يكون الحكم أو القرار القضائي الصادر في مواجهة الإدارة نفسها وهو محل دراستي ، أما الحالة الثانية أن يكون الحكم أو القرار القضائي صادر لمصلحة الإدارة ، وبالنسبة للحالة الأولى فإن الصيغة التنفيذية تحل سلطة الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي محل سلطة القاضي في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري ، وهذا التنفيذ يتم عن طريق استعمال السلطة الرئاسية سواء تعلق الأمر بإدارة مركزية أو إدارة محلية ، ويعتبر هذا اعترافا قانونيا بخصوصية الإدارة ، إذ لا يمكن أن تعامل معاملة الأفراد ، وما يميزها هو استبعاد الصيغة التنفيذية في هذه الحالة طرق التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات القضائية ضد الدولة أو أي مؤسسة عمومية إدارية أخرى[2].

ويجري التنفيذ بمقتضى صورة من السند التنفيذي ، ممهور بالصيغة التنفيذية وتسمى النسخة التنفيذية ، هذه النسخة التنفيذية تختلف عن النسخ الأصلية للحكم وعن النسخة العادية للحكم.

[1]– محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 1999، ص 42.

[2]– عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الطبعة الثانية، دار هومة، 2017، ص 27.

1 / النسخة الأصلية : و هي السند التنفيذي التي يوقع عليها القاضي وأمين الضبط و تحفظ في أرشيف الجهة القضائية ، و هذا ما نصت عليه المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها : " يوقع على أصل الحكم الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء ، و يحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية "[1].

2 / النسخة البسيطة : و هي صورة طبق الأصل للحكم تعطى لأي شخص يطلبها سواء كان طرفا في الدعوى ، أو لم يكن له شأن فيها[2].

3 / النسخة التنفيذية : هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية و المختومة بالخاتم الرسمي الموقعة من الكاتب المختص ، و تحمل عبارة " نسخة تنفيذية مطابقة للأصل"[3].

و تنص المادة 602 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي : " لكل مستفيد من سند تنفيذي الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 أعلاه ، تسمى " النسخة التنفيذية " ، ولا تسلم إلا للمستفيد شخصيا ، أو لوكيل عنه بوكالة خاصة.

يمرر و يوقع على النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي ، حسب الحالة ، و تحمل عبارة " نسخة تنفيذية مطابقة للأصل " و تختم بالختم الرسمي للجهة التي أصدرته.

يجب على رئيس أمناء الضبط ، أو الضابط العمومي أن يؤشر على النسخة الأصلية المحفوظة لديه بتسليم نسخة تنفيذية و تاريخ التسليم و اسم الشخص الذي

[1]– المادة 278 من القانون رقم: 08–09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– حمدي باشا عمر، المرجع السابق ، ص 166.

[3]– الوافي فيصل، سلطاني عبد العظيم ، المرجع السابق ، ص 47.

استلمها ، و يؤشر أيضا بهذا التسليم في سجل خاص بالنسخ التنفيذية المسلمة مع توقيع وصفة المستلم[1].

المطلب الثاني : إشكالات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

يتمثل الإشكال في التنفيذ أثناء إجراءات التنفيذ بحيث تجعل من مواصلة مهمة القائم بالتنفيذ عملا غير، أو هي تلك العوارض التي ترد على خصومة التنفيذ وتظهر في شكل عقبات أو صعوبات تعترض القائم بالتنفيذ فتحول دون مواصلة التنفيذ ، أو تتمثل في شكل اعتراضات يثيرها أطراف التنفيذ ، و سوف أتطرق إلى الأشكال في التنفيذ والذي قد يثار من قبل الإدارة من خلال فرع أول بعنوان إمتناع الإدارة عن التنفيذ و فرع ثاني بعنوان إساءة التنفيذ من قبل الإدارة و ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول : إمتناع الإدارة عن التنفيذ

في بعض الأحيان قد تتحجج الإدارة ببعض الأسباب لتمتنع عن التنفيذ ، فتدفعها إلى عرقلة تنفيذ الحكم أو القرار القضائي ، و بالتالي تلجأ الإدارة إلى إظهار الأعذار والمبررات لعدم التنفيذ ، و هكذا فإن امتناع الإدارة عن التنفيذ يتخذ أشكالا مختلفة[2].

أولا : إمتناع الإدارة الصريح عن التنفيذ

و يتمثل في صدور قرار إداري صريح يجسد هذه الصورة ، و يفهم من خلال هذا القرار رفض الإدارة القاطع لتنفيذ المقرر القضائي لدافع شخصي يرمي إلى الانتقام من الشخص الذي أهدر قرارها الإداري ، و ليس بدافع المصلحة العامة[3] ، و مثال

[1]– المادة 602 من القانون رقم: 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2]– رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 100.

[3]– حسينة شروين، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2002–2003، ص 56.

ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي الشهير في قضية (Fabrègue) ، حيث أصدر رئيس بلدية قرار بعزل حارس البلدية (Le sieur Fabrègue) عن عمله بدون وجه قانوني ، و تم إلغاء هذا القرار من طرف مجلس الدولة الفرنسي ، غير أن رئيس البلدية أعاد إصدار القرار الملغى و تم إلغاؤه مرة ثانية من طرف مجلس الدولة ، و تكرر الإصدار و الإلغاء حتى بلغ عشر مرات ، كل هذا كان بدافع الانتقام من طرف الحارس و إرضاء لرغبة رئيس البلدية الشخصية[1].

كما يمكن أن تظهر هذه المخالفة عن طريق إصدار قرار إداري يكون الغرض منه تغيير الطبيعة القانونية للشيء المتنازع عليه لمواجهة تنفيذ القرار القضائي الصادر ضد الإدارة ، و من أمثلة ذلك قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا الصادر بتاريخ : 31 أكتوبر 1981 ، و الذي تتلخص وقائعه في أن بلدية سوق الاثنين أصدرت قرارا بنزع الملكية لأحد الخواص ، فرفع هذا الأخير دعوى أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لولاية قسنطينة لوقف تنفيذ هذا القرار الإداري ، فأصدرت الغرفة الإدارية أمرا استعجاليا في مواجهة البلدية بتاريخ : 1979/02/18 من أجل وقف الأشغال فورا على القطعة الأرضية المتنازع عليها ، لكن البلدية استأنفت تنفيذ الأشغال بحجة أو مبرر وجود قرار ولائي صادر بتاريخ : 1979/05/10 يقضي بإدراج القطعة ضمن الإحتياطات العقارية لهذه البلدية[2].

و إن كانت هذه الصورة أقل حدوثا ، فالإدارة تعمل أو تسعى لتجنب المواجهة مع القضاء ، خاصة بالنظر إلى الاليات أو الوسائل الموجهة ضدها لإجبارها أو

[1]– زين العابدين بلماحي، الوسائل القالنونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص 63.

[2]– نقلاً عن زين العابدين بلماحي، المرجع السابق، ص 63.

إلزامها على تنفيذ أحكام و قرارات القضاء ، و ذلك كله حرصا أو حفاظا منها على توفير ضمانات أكبر للأفراد لحماية حقوقهم[1].

ثانيا : إمتناع الإدارة الضمني عن التنفيذ

و يقصد به أن تتخذ الإدارة موقفا سلبيا من تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري ، بأن لا تقوم بأي إجراء من إجراءات التنفيذ و بدون اللجوء إلى إصدار قرار إداري صريح يرفض التنفيذ ، و إنما تبقي على سريان القرار الإداري الذي ألغاه الحكم، وقد لا تتخذ موقفا سلبيا و إنما سلبيا و إنما تتحايل على التنفيذ ، بأن تصدر قرارا إداريا ظاهره لا يخالف مقتضى الحكم ، إلا أنه في باطنه يحقق أثر القرار الإداري الملغى[2].

1) إستمرار الإدارة في تنفيذ قرارها الملغي :

حيث يعد الاستمرار في تنفيذ القرار الملغى رغم أمر القاضي ، أو صدور الحكم القضائي بإلغائه من أخطر المخالفات التي ترتكبها الإدارة تجاه القانون و القضاء معا، حيث إذا واجهت الإدارة الحكم بالصمت أو السكوت لمدة أربعة أشهر حسب القانون المصري فهذا يعتبر ضمنيا قرارا بالامتناع عن التنفيذ ، أما في القانون الجزائري فإن استمرار الإدارة بتنفيذ القرار الإداري الملغى بعد تبليغها و فوات أجل 15 يوما لأن تحرير محضر الامتناع يوفى باستمرار تنفيذ القرار الملغي[3].

[1]– اسماعيل صلاح الدين، المرجع السابق، ص 31.

[2]– حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص 243.

[3]– هلال زهيدة، المرجع السابق، ص 45.

2) إتخاذ الإدارة أسلوب التحايل على التنفيذ :

و يتجسد ذلك من خلال أن تستعمل الإدارة المحكوم عليها طرقا مشروعة ، أو غير مشروعة بهدف إعادة إحياء آثار القرار الإداري الملغى بعد تمام تنفيذ حكم الإلغاء ، بحيث يتم ذلك بشكل مقنع مستتر يخفي انتهاكها ، أو خرقها لحجية حكم الإلغاء ، ومن أمثلة ذلك أن تقوم الإدارة بتنفيذ حكم إلغاء قرار تسريح أو عزل موظف، ثم لا تلبث أن تسعى إلى إلغاء ذلك النوع من الوظيفة[1].

و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يشر إلى التحايل في التنفيذ ضمن صور عدم التنفيذ في المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واكتفى بذكر أو الإشارة إلى حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ فقط ، و يمكن أن يفهم من ذلك أنه أدرجها ضمن أحد تلك الحالات.

الفرع الثاني: إساءة التنفيذ من قبل الإدارة (التنفيذ المعيب)

التنفيذ المعيب هو قيام الإدارة المحكوم عليها باتخاذ تنفيذ الحكم أو القرار القضائي على وجه سيء ، قد يكون تصرفها نابعا من رفضها التنفيذ رغم إظهارها نية العزم عليه ، ذلك لعدم تمكنها من إبداء امتناعها صريحا كان أم ضمنيا ، لأسباب غالبا ما تكون خفية تحكمها عوامل مختلفة ، كما قد يكون تصرفها منطويا على حسن نية في التنفيذ ، إلا أنها أخطأت في اتخاذ الوسائل التي تصل بها إلى التنفيذ الصحيح للحكم أو القرار القضائي الإداري[2].

[1]– حمدون ذوادية ، المرجع السابق ، ص 245.

[2]– حمدون ذوادية ، المرجع نفسه ، ص 246.

و التنفيذ المعيب أو إساءة التنفيذ قد يكون جزئياً ، كما قد يكون التنفيذ المعيب متأخرا وهذا ما سوف أفصله على النحو التالي:

أولا : التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري

حيث تلتزم الإدارة عند إبلاغها بالقرار القضائي الإداري بالتنفيذ الكامل لما جاء في هذا الحكم أو القرار القضائي ، و ذلك بإعادة الحال إلى ما كان قبل صدور القرار الإداري الملغى فلا يحق لها أن تخضع ذلك الحكم أو القرار القضائي لسلطتها التقديرية نظرا لحيازة هذا المقرر القضائي لقوة الشيء المقضي به ، لكن قد تلجأ الإدارة إلى التنفيذ الجزئي أي تنفيذ جزء ما جاء في الحكم أو القرار القضائي الإداري ، و يعد هذا التصرف من الإدارة امتناعا منها ، و التنفيذ الجزئي للقرار القضائي قد يكون تنفيذا ناقصا أو تنفيذا مشروطا[1].

1) التنفيذ الناقص للحكم أو القرار :

إذا أخذنا على سبيل المثال حكم الغاء قرار فصل من الخدمة ، فإن تنفيذه يقتضي أمرين : إعادة الموظف المعني إلى نفس الوظيفة وتسوية حالته الوظيفية بأثر رجعي منذ صدور القرار ، فإذا أقدمت الإدارة على إعادة الموظف ، تنفيذا لحكم إلغاء قرار الفصل دون قيامها بتسوية حالته ، أو قامت بهذه الأخيرة لكن لم تعده إلى ذات وظيفته ، فإنها بذلك تكون قد نفذت الحكم تنفيذا ناقصا[2].

[1]– بن عائشة نبيلة ، المرجع السابق، ص 67–68.

[2]– بن صاولة شفيقة ، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثانية ، دار هومة، الجزائر ، 2012، ص 330.

2) التنفيذ المخالف لتدابير تنفيذ الحكم :

حيث أنه يجب على القاضي أن يبين في صلب الحكم تدابير تنفيذه الواجب على الإدارة اتخاذها ، و في الحالة التي لا يحدد فيها القاضي تدابير التنفيذ في الحكم قبل صدوره ، فإنه يجب عليه أن يحددها بعد صدوره ، و الملاحظ هنا هو أن المشرع الجزائري لم يحدد للقاضي الإداري الإجراء الذي عليه اتخاذه عند تحديد تدابير التنفيذ ، فيما إذا كان يتطلب تحديدها إصدار حكم أو قرار قضائي إداري[1].

و هذا ما نصت عليه المادة 978 ق.إ.م.إ: " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة ، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك ، في نفس الحكم القضائي ، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ ، عند الاقتضاء ".

كما نصت المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ، و لم تحدد تدابير التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك ، بتحديدها ، و يجوز لها تحديد أجل للتنفيذ و الأمر بغرامة تهديدية "[2].

إذن فالمشرع لم يدع للإدارة أي سبيل لأن تمارس سلطتها التقديرية في تأويل مقتضى الحكم بغرض تنفيذه بشكل صحيح ، و حتى و إن تحججت بوجود غموض

[1]– حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص 248.

[2]– المادتين 978، 981 من القانون رقم: 08–09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و إبهام بعد تحديد تدابير التنفيذ حول بيانات الحكم ، فما عليها إلا رفع دعوى تفسير أمام القاضي المصدر للحكم[1].

و هذا ما نصت عليه المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: " إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه ، من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته.

– يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم ، و تفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور"[2].

3) التنفيذ المشروط :

الإدارة في هذه الحالة تقبل التنفيذ لكن بشروط تقيده ، إذ هي ملزمة بدون قيد و لا شرط ، لذا فإن التنفيذ على هذا النحو يعتبر جزئيا ، و المثال على ذلك كحالة أن تقوم الإدارة المحكوم ضدها بالعرض على الموظف المحكوم له بالرجوع أو العودة إلى منصب عمله مع الرواتب تنفيذ الحكم أو القرار القضائي مع أن تشترط عليه أن تكون الرواتب المستحقة في حدود نسبة معينة ، أو تعرض عليه الرجوع لمنصب في بلدية أخرى غير البلدية التي كان يعمل بإقليمها قبل الفصل من الوظيفة[3].

ثانيا : التراخي في تنفيذ القرار القضائي الإداري (التنفيذ المتأخر)

يتطلب تنفيذ القرار القضائي الإداري بعض الوقت الذي تحتاجه الإدارة لترتيب الأوضاع التي يتناولها هذا المقرر القضائي ، إلا أن ذلك لا يعني أن تتأخر أو تتراخى

[1]– حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص 248.

[2]– المادة 285 من القانون رقم: 08–09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3]– بن صاولة شفيقة ، المرجع السابق، ص 330.

الإدارة في ذلك أكثر من الوقت اللازم الذي يقدره القاضي ، و كثيرا ما تتحجج به الإدارة[1].

و بالتالي لا يمكن معرفة التأخر في التنفيذ إلا بعد معرفة المدة القانونية التي تلتزم الإدارة من خلالها بالتنفيذ ، و هذا ما سوف يتم تفصيله كالآتي :

حيث تنص المادة 978 من ق.إ.م على أن الجهة القضائية الإدارية التي تأمر بالتدبير المطلوب هي التي تحدد أجلا للتنفيذ عند الاقتضاء[2].

أما بالنسبة للأحكام المتضمنة إدانات مالية ففي حالة التنفيذ الاختياري من قبل الإدارة المحكوم عليها ، و الذي قد يتطلب لتسديد مبلغ الإدانة المالية الانتظار الى سريان السنة المالية المقبلة ، لعدم توافر الاعتماد المالي الكافي في السنة المالية الحالية و هنا يبرز دور القاضي في تحديد مدة التنفيذ استنادا أو بناء على تلك المعطيات[3].

أما بخصوص التنفيذ الجبري فالمدة القانونية للتنفيذ تم الإشارة إليها في القانون رقم :91-02 في المادتين 03 و08 منه.

حيث تنص المادة 03 من القانون 91-02 على : " يسوغ لأمين خزينة الولاية على أساس الملف المكون أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح الهيئة الدائنة.

- و يجب القيام بهذه العملية في أجل لا يتجاوز الشهرين ابتداء من يوم إيداع العريضة ".

---

[1]- بن عائشة نبيلة ، المرجع السابق ، ص 69.

[2]- المادة 978 من القانون رقم: 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3]- بن ناصر يوسف ، المرجع السابق ، ص 916-971.

أما المادة 08 من القانون رقم 91-02 فتنص : " يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي ، و ذلك على أساس هذا الملف و في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر"[1].

أما بالنسبة للأحكام المتضمنة إلغاء قرارات إدارية ، فإن المشرع حدد مدة تنفيذها بثلاثة (03) أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي أو من تاريخ العلم بقرار رفض التظلم الإداري المتعلق بالتنفيذ و ذلك بموجب نص المادتين 987 و988 من ق.إ.م.إ ، بحيث يتم العلم برفض التظلم بالوسائل المحددة قانونا أي التبليغ الرسمي بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية والنشر بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمية ، و مع اختلاف آثار أحكام الإلغاء بين التي تنفذ في وقت وجيز ، و التي يمكن تنفيذها خلال مدة ثلاثة (03) أشهر المحددة قانونا ، و بين التي يصعب تحديد المدة المطلوبة لتنفيذها ، بسبب ما يواجه الإدارة من صعوبات كالقوة القاهرة أو الظرف الطارئ ، و عليه إذا تجاوزت الإدارة المحكوم عليها المدة القانونية الممنوحة لها للتنفيذ حسب ما تم تبيانه أعلاه ، فإنه يتحقق التأخر الذي يمكن اعتباره امتناع الإدارة عن التنفيذ ضمنيا[2].

المطلب الثالث : الجهة المختصة بالنظر في منازعات التنفيذ

إن المقررات القضائية (الأحكام و القرارات القضائية) إذا أصبحت متمتعة بقوة الشيء المقضي به فإنها تنفذ ، و لكن قد يصطدم المباشرة بالتنفيذ إشكالات توقف التنفيذ ، و ينتج عن ذلك نزاع لعدم تنفيذ المقرر القضائي.

[1]- قانون رقم 91-02، مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411هـ الموافق 8 يناير سنة 1991 ، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ، جريدة رسمية ، عدد 02 ، 1991.

[2]- حمدون ذوادية ، المرجع السابق ، ص 250-251.

و يترتب على الحكم فيها (إشكالات التنفيذ) أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز و بالتالي وقف السير فيه أو استمراره.

الفرع الأول : الجهة المختصة لنظر الإشكال في التنفيذ

لدراسة مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الأشكال في التنفيذ فإننا نجد أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الساري قد حسم مسألة الاختصاص بنظر إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية على أن ترفع دعاوى إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم المستشكل فيه[1].

و هذا ما نصت عليه المادة 804 من ق.إ.م.إ : " خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه ، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبنية أدناه : .....

8-في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الأشكال "[2].

أما طبقا للمواد 632 ، 633 ، و634 فقد تم تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا برئيس المحكمة الإدارية المصدرة للحكم المستشكل فيه[3].

الفرع الثاني : حكم الإشكال في التنفيذ

إن رئيس المحكمة هو الذي يقوم بالفصل في الأشكال بوصفه قاضيا للأمور الاستعجالية ، و لذلك فإن سلطته تكون هي نفس سلطة قاضي الاستعجال و هو

[1]- حمدون ذوادية، المرجع نفسه ، ص 210.

[2]- المادة 804 من القانون رقم: 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3]- المواد 632، 633، 634 من القانون رقم: 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

يصدر في الأشكال أمرا وقتيا بوقف التنفيذ أو استمراره ، و هذا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الدعوى و يبنى هذا الأمر على أساس الظاهر من المستندات بشرط عدم المساس بأصل الحق فهو لا يؤسس قضاءه على المساس بأصل الحق لطالب التنفيذ ، أو حقه في التنفيذ ، أو صحة ، أو بطلان الإجراءات ، و لكن ذلك لا يمنعه من بحث إدعاءات الخصوم بحثا سطحيا يتحسس به وجه الجد في المنازعة ، و الأمر الصادر في الإشكال يكون مشمولا دائما بالنفاذ المعجل بقوة القانون ، نظرا لأنه حكم مستعجل و غير قابل لأي طعن ، كما أنه و في حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ فإن وقف عملية التنفيذ تكون لمدة محددة ، أو معينة لا تتجاوز الستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى ، أما في حالة رفض طلب وقف التنفيذ فيحكم على المدعي بغرامة مدنية لا تقل عن 30.000 دج دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها للمدعى عليه[1].

[1]– حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 361–362.

الفصل الثاني

الضمانات القانونية لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية ضد الإدارة

الفصل الثاني : الضمانات القانونية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ضد الإدارة

إن تنفيذ الإدارة للأحكام و القرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به يتوقف على إرادتها الحسنة (أي المباشرة في التنفيذ إختياريا) ، غير أن ذلك لا يمنع القاضي الإداري سواء من تلقاء نفسه ، أو بناء على النصوص القانونية في مجال التنفيذ من اللجوء إلى وسائل لإجبار الإدارة على التنفيذ ، و هو يتمثل كنتيجة أو جزاء مترتب يلجأ إليه جراء امتناع الإدارة عن تنفيذ القررات القضائية الإدارية ، و هذا ما سوف أتطرق له من وسائل قانونية في هذا الفصل ، حيث أتناول في المبحث الأول : طرق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بشأن دعاوى قضائية ثم أتناول في المبحث الثاني : إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية.

المبحث الأول: طرق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بشأن دعاوى قضائية

إن عرض الدعاوى على جهات القضاء الإداري و بعد الفصل فيها تنتهي هذه الدعاوى القضائية بصدور حكم أو قرار قضائي إداري ، بحيث يكون هذا الحكم أو القرار قابلا للتنفيذ سواء في دعوى التعويض أو دعوى الإلغاء ، و سوف أتطرق في هذا المبحث إلى الإشارة في المطلب الأول : تنفيذ الإدارة لأحكام أو قرارات الإلغاء ، و في المطلب الثاني : تنفيذ الإدارة للأحكام أو القرارات القضائية المتضمنة إدانة مالية (دعوى التعويض).

المطلب الأول : تنفيذ الإدارة لأحكام أو قرارات الإلغاء

إن دعوى الإلغاء المرفوعة و الموجهة ضد القرارات الصادرة عن الإدارة من أجل إلغائها من قبل القاضي الإداري و هذا لكون هذه القرارات غير مشروعة ، و من خلال هذا المطلب سأتطرق في الفرع الأول : التزام الإدارة بتنفيذ حكم أو قرار الإلغاء ، و من جهة أخرى في الفرع الثاني : آثار الحكم أو القرار القضائي بالإلغاء.

الفرع الأول : إلتزام الإدارة بتنفيذ حكم أو قرار الإلغاء

إن الأثر الذي يترتب عن إلغاء القرار الإداري هو زواله كأن لم يكن له وجود ليس للطاعن فحسب فقط و إنما بالنسبة كذلك للمخاطبين بهذا القرار ، و عليه فإنه يترتب على الإدارة بعد صدور حكم أو قرار الإلغاء التزام و ذلك بأن تعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل صدور القرار أو القيام بإصدار قرار جديد أو الامتناع عن ذلك ، و هذا ما سوف يتم الإشارة إليه كالتالي[1] :

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 41.

أولاً : الإلتزام السلبي للإدارة

و يتمثل هذا الالتزام السلبي في امتناع الجهة الإدارية من التمسك بالقرار الإداري الملغى ، أو تمتنع الإدارة عن عدم إصداره من جديد.

1) إلتزام الإدارة بوقف و عدم الاستمرار في تنفيذ القرار الإداري الملغى :

متى أصبح الحكم القضائي الإداري قابلا للتنفيذ باستيفائه شروط القابلية للتنقية الموضوعية و الشكلية ، وجب على الإدارة التوقف فورا عن المضي و الاستمرار في تنفيذه ، و الحذر من اتخاذ أي إجراء يرتب آثار القرار الملغى نفسها ، كما يجب عليها عدم الاستمرار في تنفيذ قرار إداري اعتبره القضاء منعدما ، و إلا زادت الأمور تعقيدا بسبب اتساع دائرة أثر القرار الإداري بمرور الوقت ، و ما ينجم عنه من صعوبة الحفاظ على الحقوق و المراكز القانونية المترتبة عنه[1].

2) إلتزام الإدارة بعدم إعادة إصدار القرار الإداري الملغى :

في هذه الحالة يكون على عاتق الإدارة الالتزام بالإمتناع عن إعادة إصدار القرار الإداري الملغى بنفس المنطوق أو بصفة أخرى يكون من خلالها مشتملا على مضمون القرار المُلغى تحايلا على قرار الإلغاء ، و يكون هذا حتى ولو تنازل المحكوم لصالحه عن الإلغاء لأن الأمر يتعلق بمخاصمة القرار الإداري المُخَالِف للقانون ، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذا ما شاب القرار عيب من العيوب الخارجية المتمثلة في عيب الشكل و عيب الاختصاص ، فإن للإدارة أن تقوم بتصحيح هذه العيوب و من ثم إعادة إصدار القرار الملغى[2].

[1]– حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص 150.

[2]– زين العابدين بلماحي، المرجع السابق، ص 31.

ثانيا : الإلتزام الإيجابي للإدارة

يتجسد الالتزام الإيجابي من قبل الإدارة في إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل إصدار القرار الملغى و يتمثل في الصور التالية:

1) إلتزام الإدارة بإزالة القرار الإداري الملغى بأثر رجعي :

حيث يجب على الإدارة أن تزيل القرار الملغى من الوجود و تمحو آثاره و يبرز التزام الإدارة الإيجابي نحو الآثار القانونية التي صدرت عن القرار الملغى تطبيقا لقاعدة الأثر الرجعي في التنفيذ فالإدارة ملزمة بإلغاء جميع الآثار القانونية التي جاءت تنفيذا للقرار الذي حكم بإلغائه ، و ذلك عن طريق إصدار قرار إداري بسحب القرار الملغى ، أما عن الآثار المادية و إزالتها من خلال أن الأعمال المادية للقرار الإداري الذي صدر قرارا بإلغائه هي أعمال تنفيذية ناتجة عن القرار الملغى كنزع الملكية أو حجز أموال الأفراد ...الخ ، فهذه تعتبر أعمالا مادية و التزام الإدارة في التنفيذ هو إزالة هذه الأعمال و الآثار المادية ، و ذلك برد ما انتزع أو برفع الحجز عن الأموال[1].

2) إلتزام الإدارة بإلغاء التصرفات الإدارية المرتبطة بالقرار الإداري الملغى :

و يقصد بالتصرفات الإدارية المرتبطة بالقرار الإداري الأعمال الصادرة عن الإدارة تنفيذا له ، قد تكون أعمالا قانونية مثل القرارات الإدارية و العقود الإدارية ، كما قد تكون أعمالا مادية ، مثل قرار نزع الملكية أو غلق محل ، و التزام الإدارة المحكوم عليها بإزالة هذه التصرفات الإدارية مرجعه تطبيق الأثر الرجعي لِحكم الإلغاء[2]، و هنا يجب أن نميز بين الأعمال القانونية و الأعمال المادية للإدارة.

[1]– رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 55.

[2]– أوفائدة ابراهيم، المرجع السابق، ص 136.

أ- إزالة التصرفات الإدارية القانونية :

قد تصدر قرارات إدارية استنادا إلى القرار المحكوم بإلغائه أو بسببه ، و في الآتي سوف يتم التطرق إلى تنفيذ حكم إلغاء القرار الإداري بمراعاة حالات معينة و هي:

أ.1- حالة كون القرار الأصلي قراراً تنظيمياً :

إذا تم الطعن في القرارات الفردية المستندة إلى القرار التنظيمي الأصلي المطعون فيه في وقت واحد فإن مصيرها يكون الإلغاء مثل القرار التنظيمي الأصلي الذي استندت إليه ، أما في حالة إلغاء القرار التنظيمي وحده ، فلا تلغى القرارات الفردية الناتجة عنه ، لأنها رتبت حقوقا مكتسبة للأفراد[1].

أ.2- حالة كون القرار الأصلي قراراً فردياً :

إذا كان القرار الأصلي فردي و تم إلغاؤه فإنه تلغي جميع القرارات الفردية الأخرى التي صدرت استنادا عليه متى ثبت أن القرار الأصلي يمثل أحد الأسباب الأساسية لاتخاذ هذا القرار التبعي أو مرتبط بالقرار الأصلي ، و لا يقبل الفصل أو التجزئة[2].

أ.3- حالة كون القرار الإداري يدخل في عملية قانونية مركبة :

و من أمثلة هذه الحالة العقد الإداري حيث أن القرار الإداري محل الإلغاء يندرج ضمن عملية قانونية مركبة مع قرارات إدارية أخرى ، هنا نميز بين ما إذا كان قرار الإلغاء قبل التعاقد أو بعد التعاقد فإذا صدر القرار القضائي القاضي بالإلغاء قبل

[1] – زين العابدين بلماحي ، المرجع السابق ، ص 28.

[2] – حمدون ذوادية ، المرجع السابق ، ص 157.

التعاقد فإنه يقضي على العقد المزمع إبرامه ، أما إذا صدر بعد التعاقد فإن الإلغاء لا يؤثر على العقد[1].

ب- إزالة التصرفات الإدارية المادية :

تكون الإدارة ملزمة بإزالة الآثار المادية للقرار الإداري الملغى عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالتها ، مثل إعادة الموظف المعزول بموجب القرار الملغى لمنصب عمله ، و إرجاع العقارات المستولى عليها نتيجة تطبيق القرار الملغى ، و لكن بسبب الأثر غير الموقف لرفع دعوى الإلغاء ضد قرار إداري فإن القرار الإداري موضوع الدعوى يبقى قيد التنفيذ إلى أن يحسم في مسألة مشروعيته ، و هو ما يؤدي إلى ترتيب آثار مادية يستحيل على الإدارة المنفذ عليها إزالة بعضها بشكل كلي[2] ، و لا يكون أمام المحكوم به طالب التنفيذ سوى طلب التعويض ، و هدف المشرع في الإبقاء على الطابع التنفيذي للقرارات الإدارية هو ضمان حسن سير نشاط الإدارة لأن وقف التنفيذ بمجرد رفع دعوى الإلغاء قد يشله ، و هو أمر يتعارض و مبدأ سير المرافق العامة بانتظام و اضطراد[3].

كما نصت المادة 833 الفقرة الثانية من ق.إ.م.إ بنصها : " ... غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر ، بناء على طلب الطرف المعني ، بوقف تنفيذ القرار الإداري "[4] ، حيث يتبين من خلال المادة أن المشرع منح للطرف المعني صاحب دعوى الإلغاء أن يطلب وقف تنفيذ القرار من أجل تجنب إحتمال وقوع ضرر له لا

[1]- زين العابدين بلماحي، المرجع السابق، ص 28.

[2] - زين العابدين بلماحي ، المرجع السابق ، ص 29.

[3]- بسيوني عبد الله عبد الغني ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، مصر، الطبعة الثالثة ، 2006، ص 705.

[4]- المادة 833 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يمكن إصلاحه ، و في هذه الحالة للقاضي السلطة التقديرية في نظر الطلب و الدعوى .

الفرع الثاني : آثار الحكم أو القرار القضائي بالإلغاء

إن الحكم أو القرار القضائي القاضي بالإلغاء يعتبر بمثابة إعدام القرار الإداري ، كما أن الإلغاء وضع لجعل القرارات الإدارية صائبة و ضمان مطابقتها لمبدأ المشروعية .

أولاً : أثر الإلغاء في مواجهة القرارات الإدارية

لإلغاء القرارات الإدارية المتخذة بناء على القرار الملغى قضائيا يشترط توافر شرطين هما :

1- وجود ترابط قانوني بين القرار الإداري المعلق و القرارات الناتجة عنه.
2- وجود مخاصمة هذه القرارات أثناء الآجال القانونية مع القرار الإداري الملغى.

و منه فإذا توافر هذان الشرطان يصدر الحكم بالبطلان من طرف القاضي الإداري دون البحث أو التعمق فيما إذا القرار الثاني أو القرارات المركبة مشوبة بالبطلان خاص بها[1].

ثانياً : أثر الإلغاء في مواجهة الإدارة

حيث أنه يقع على عاتق الجهة الإدارية الالتزام بتنفيذ الحكم بمجرد صدور حكم الإلغاء ، و في حال مخالفتها وقع عليها عقوبات معينة ، و مع ذلك فإن تنفيذ حكم

[1]- فتيحة هنيش، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية ، مذكرة شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012 ، ص 14.

الإلغاء لا يكون سهلا و ميسورا في جميع الأحوال إذ كثيرا ما يقابل صعوبات و مشاكل من الناحية العملية[1] ، و هذا ما تم التطرق إليه سابقا.

كما تجدر الإشارة إلى أنه الحكم القاضي بإلغاء القرار الإداري فإن أثر الحكم هو إعدام القرار بأثر رجعي و كأنه لم يصدر ، كما أنها إذا بدأت بتنفيذ القرار ، و صدر حكم القضاء بإلغاء هذا القرار فإن عليها أن تتوقف عن التنفيذ ، كما لو صدر قرار إداري بهدم عدة مباني ، و نفذت الإدارة على بعضها فقط فإنها يجب أن تكف فورا عن الاستمرار بالتنفيذ عند صدور الحكم ، حيث يعد عدم تنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء مخالفة لقوة الشيء المقضي فيه ، كما أنه بالإضافة إلى إمكانية الطعن في هذه المخالفة القانونية (الإمتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء) يمكن مساءلة الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت المستفيد من حكم الإلغاء[2].

المطلب الثاني : تنفيذ الإدارة للأحكام أو القرارات القضائية المتضمنة إدانة مالية (دعوى التعويض)

إن الأحكام والقرارات القضائية الإدارية المتضمنة إدانات مالية هي الأحكام الصادرة بشأن دعاوى القضاء الكامل (دعاوى التعويض) ، و بالنسبة للإدارة فإن هذه الدعاوى ترفع ضدها بسبب قيام مسؤولياتها سواء على أساس الخطأ أو بدون خطأ، و متى حكم القاضي الإداري بإدانة مالية ضد الإدارة فإنه ينبغي عليه تحديد مقدارها بدقة حتى لا يتعطل تنفيذ الحكم فيما بعد لهذا السبب ، و هذا ما سوف يتم تفصيله على النحو التالي حيث سأتناول في الفرع الأول : تقدير التعويض ، و سأتناول في الفرع الثاني : تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية عن طريق التعويض .

[1]– فتيحة هنيش، المرجع نفسه ، ص 14.

[2]– قاسمي بدرة، آثار دعوى الإلغاء على حقوق أطرافها، مذكرة شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2011/2010، ص 52–53.

الفرع الأول : تقدير التعويض

الأصل أن الاتفاق أو العقد هو الذي يحدد مقدار التعويض ، أما إذا خلى الاتفاق أو العقد على تحديد مقدار التعويض و لم يوجد نص قانوني في هذا الشأن ، ففي هذه الحالة يتم تقدير التعويض من قبل القاضي الإداري ، فللقاضي الإداري كل السلطة في تقدير التعويض[1].

و في هذا الصدد نصت المادة 182 من القانون المدني بقولها : " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد ، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ، و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن ان يتوقاه ببذل جهد معقول ... "[2]، من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد وفق من خلال تدارك إحتمالية وجود إغفال أو سهو في العقد أو في القانون من خلال منحه للقاضي إمكانية تقدير التعويض.

كما يمكن للقاضي الإداري في إطار تقدير التعويض أن يحيل الطرف المتضرر إلى الإدارة لتقدم له التعويض اللازم ، ففي هذه الحالة الإدارة تصبح مخولة بتقديم التعويض ، و مثال ذلك قضايا الموظفين ، فالقاضي الإداري أحال مهمة تقدير التعويض للإدارة لكونها مختصة أصلا بهذا التقدير[3].

أما عن كيفية تسديد مبالغ التعويض فإن القاضي الإداري يحدد في حكمه و بشكل كامل و يتضمن كل التعويض الذي يستحقه المتضرر و يدفع كاملا و ليس

---

[1]– رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 59.

[2]– المادة 182 من الأمر 75–58 ، المتضمن القانون المدني الجزائري.

[3]– هلال زهيدة، المرجع السابق، ص 33.

على أقساط لأن الإدارة ليست كالأشخاص العاديين و تملك ميزانية مالية خاصة بها لتسديد ديونها ، و يجب أن تدفع كل المبلغ دون تجزئة أو تأجيل ، و هنا يكون التعويض شاملا لكافة التعويضات التي يستحقها المتضرر في حكم واحد ، سواء كان هذا التعويض عن الضرر الأصلي أو تعويضا عن التأخير في التنفيذ ، حيث تلتزم الإدارة في هذه الحالة بأن تقدم التعويض كاملا دون نقصان أو تجزئة أو تأخير[1].

الفرع الثاني : تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية عن طريق التعويض

إن القاضي الإداري ينظر في دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض) ضد الإدارة ، و قد يرفض الدعوى و قد يقبلها بحسب مدى توافر شروطها الشكلية و الموضوعية ، و في حالة قبول الدعوى و يفصل فيها على أساس ثبوت إدانة الإدارة يصدر حكما يلزم الإدارة بدفع تعويض للطرف المدعي ، و قد يكون التعويض عينيا كما قد يكون التعويض في شكل نبلغ مالي[2].

كما نصت المادة 26 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية على تحديد الآمرين بالصرف الرئيسين و هم:

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة.
- الوزراء.
- الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.
- المسؤولون المعنيون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

[1]– أوفائدة ابراهيم، المرجع السابق، ص 175.

[2]– حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص 159–160.

– المسؤولون على الوظائف المحددة في الفقرة 02 من المادة 23 أعلاه[1].

حيث يصدر الآمرون بالصرف الابتدائيين أو الرئيسيين أو أمر بالدفع من بينها ما يصدرونه لفائدة أشخاص القانون الخاص المحكوم لهم بإدانة مالية ضد الإدارات التابعين لها ، كما يصدرون أوامر تفويض الإعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين ، و يصدر الآمرون بالصرف الثانويين حوالات دفع مبالغ الإدانات المالية التي تتضمنها الأحكام القضائية الإدارية في حدود الاعتمادات المفوضة لهم كما تم الإشارة إليه ، و في حالة تأكد المحاسب العام المختص من أن الأمر بالصرف أو بحوالة الدفع مطابق للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، فإنه يرسل إلى الآمر بالصرف نسخة من الأمر بالصرف أو بالحوالة ، عليها تأشيرة التسديد و ذلك بعد تحويلها الى نفقة[2].

[1]– القانون رقم 90–21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411هـ الموافق 15 أوت 1990م، يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 35.

[2]– حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص 161–162–163.

المبحث الثاني : إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

إن القاضي بسلطاته هو المختص و الأقدر على فهم النزاعات التي تثار ، و تعرض على الجهات القضائية بالإضافة إلى أنه الأكثر معرفة بالإجراءات و التدابير الواجب اتباعها لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية ، و منه فإن كل من سلطة الأمر التي يتمتع بها القاضي و الغرامة التهديدية تشكل أكثر الوسائل فعالية في اكراه الإدارة و إلزامها على تنفيذ أحكام و قرارات القضاء الإداري ، بالإضافة إلى الوسائل القضائية التي تم الإشارة إليها فيما سبق كدعوى إلغاء القرار الإداري ، و دعوى التعويض بسبب قيام المسؤولية الإدارية[1].

المطلب الأول : توجيه القاضي الإداري أوامر بالتنفيذ للإدارة

إن القاضي الإداري لا يقتصر دوره في إصدار الأحكام والقرارات القضائية بل يمتد إلى أكثر من ذلك من خلال تمكين المحكوم له من اقتضاء حقه من المحكوم عليه ، فللقاضي سلطة توجيه أوامر بالتنفيذ و التي تميزت هذه السلطة من عدم إمكانية توجيهها إلى الإمكانية بتوجيه أوامر بالتنفيذ للإدارة ، وسوف أتناول هذا المطلب من خلال فرع أول : مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة في ظل ق.إ.م ، و أتناول في الفرع الثاني : إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة في ظل ق.إ.م.إ .

الفرع الأول : مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة في ظل ق.إ.م

لقد عمل مجلس الدولة الفرنسي بكل حزم على احترام هذا المبدأ من خلال إلغاء أحكام المحاكم الإدارية التي تنسى وجوده و تسمح لنفسها توجيه امر للإدارة لتنفيذ

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق ، ص 130.

بعض الالتزامات ، إذ رفض مجلس الدولة و لمدة طويلة توجيه الأمر و هذا من خلال القرار الصادر بتاريخ : 1933/06/27 في قضية (Le loir) حيث قضى أنه : "إذا كان من صلاحيات القاضي الكشف عن حقوق و واجبات أطراف الخصومة و تحديد التعويضات التي تدعي بها فلا يمكنه التدخل في تسيير المرفق العام عن طريق التهديد بالغرامة المالية أو توجيه الأمر سواء للإدارة أو المتعاملين معها ، و التي بإمكانها اتجاههم استعمال سلطاتها لضمان تنفيذ المرفق العام "[1].

كما أن المقصود يبدأ عدم جواز توجيه أوامر للإدارة ، هو عدم امتلاك القاضي لسلطة تكليف الإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عنه ، و الذي يعتبر من أصل اختصاصها بناء على طلب الأفراد لأن الطلبات المقدمة من قبل المدعي ، و التي تتضمن إلزاما للإدارة حتى تقوم بعمل أو تمتنع عنه ، لا تقبل من القاضي الجزائري لأنه ليس من استطاعته أمر الإدارة مثلا بإرجاع الموظف الى مسكنه الوظيفي أو منصبه ، و هذا ما يجعل أحكام القاضي في دعاوى الإلغاء تتصف بأنها تقريرية إذا لم يستعمل القاضي عبارة أمر أو إلزام للإدارة في منطوق الحكم[2].

كما تجدر الإشارة إلى عدم وجود أي نص قانوني ينص على عدم توجيه الأوامر بالتنفيذ من القضاء الإداري إلى الإدارة المحكوم عليها بمقرر قضائي إداري ، و إنما فقط كموقف القضاء الإداري ، و يستند في ذلك إلى عدة أسباب أو مبادئ ، و هذا ما سوف يتم التفصيل فيه لاحقا[3].

---

[1]– نقلاً عن بن صاولة شفيقة ، المرجع السابق ، ص 124.

[2]– براهيمي فايزة ، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، مذكرة ماجستير ، شعبة الحقوق الأساسية و العلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2012/2011، ص 39.

[3]– بن عائشة نبيلة ، المرجع السابق ، ص 96.

كما أن القاضي الإداري في الجزائر اِنتهج نفس المسلك بالتصريح بعدم اختصاصه خاصة في توجيه أوامر للإدارة ، حيث أن مجلس الدولة صرح في عدة قرارات له بعدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة نذكر من بينها قرار رقم: 013894 الصادر بتاريخ : 2004/04/20 بين السيد (ف.ب) و والي ولاية تلمسان و من معه ، حيث جاء في أحد حيثياته : " ... و هذا ما يؤدي إلى ما هو مستقر قضاء كون القاضي الإداري ليس من اختصاصه إلقاء أوامر على الإدارة حول ما يدخل ضمن صلاحياتها الخاصة " ، و تتلخص وقائع القضية في أن السيد (ف.ب) رفع دعواه ضد والي ولاية تلمسان طالبا الحكم على المدعى عليه بإتمام إجراءات بيع السكن محل النزاع[1].

و من الأسباب التي استند عليها القضاء الإداري في خطر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة نذكر ما يلي :

أولاً : مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لمبدأ الحظر

وجهة النظر في ذلك هو في تدخل القاضي عند حالة عدم التنفيذ ، ما هو إلا تدخل في سلطة أخرى و تعود مشكلة تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الى فكرة الفصل بين السلطات التي جعلت القاضي الإداري يتخوف ، و يمتنع عن إصدار أوامر للإدارة ، كما هو الحال في أحكام المحاكم العادية الفاصلة في المواد الإدارية التي درجت على توجيه أوامر للإدارة ، حيث أن الكثير من الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة تبقى بدون تنفيذ ، حتى في تلك الدول التي فرض فيها القانون الإداري

[1]– نقلاً بن صاولة شفيقة ، المرجع السابق ، ص 126.

نفسه كفرنسا ، و أنه يجب استقلال كل سلطة من هذه السلطات عن الأخرى ، و لا يجوز بحال أن تتدخل سلطة في اختصاص سلطة أخرى[1].

تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم على ما استقر عليه هذا المبدأ من عدم إمكانية القاضي الإداري التدخل في عمل الإدارة و عدم توجيه أوامر لها ، إلا أن هناك تغير و تطور لفكرة هذا المبدأ و هو إمكانية القاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الواجب تنفيذها و هو ما سوف أتطرق إليه لاحقا[2].

ثانياً : النصوص القانونية كسبب للحظر

بالرجوع للقانون الجزائري نجد أنه يفتقد لأي نص صريح يقر حضر توجيه أوامر الإدارة ، و استنادا إلى ما كرسه الدستور باعتبار السلطة القضائية مستقلة ، و تمارس في إطار القانون ، كما أن الدستور أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة ، و تقرر استقلالية القاضي عن باقي السلطات كما ألزم القاضي بالقانون بالحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع و هو إقرار صريح لاستقلالية السلطة القضائية ، و كل أمر موجه من القاضي الإداري للإدارة يعتبر بمثابة خرق للمبدأ الدستوري القائل بالفصل بين السلطات ، و بعبارة أخرى بين سلطة القضاء و سلطة الإدارة التنفيذية[3].

[1]– العقون أسماء، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 37.

[2] – سماعيل صالح الدين ، المرجع السابق ، ص 68.

[3]– براهيمي فايزة، المرجع السابق ، ص 45–46.

الفرع الثاني : إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

إن أهمية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة بالتنفيذ لامتناعها عن ذلك كإجراء بهدف إلزامها بالامتثال إلى ما صدر ضدها من أحكام و قرارات قضائية ، و هذا لا يعني جعله كأداة تستخدم بلا قواعد تنظمها يتم من خلالها أعمالها أو تطبيقها من طرف القاضي الإداري بصفة مطلقة[1].

إن مبدأ الحظر لم يكن على إطلاقه ، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى التقليل من حدته تدريجيا ، حيث يتمتع القاضي بصلاحية توجيه أوامر للإدارة و التي ترتبط بسير إجراءات الخصومة ، و كذلك تمنحه سلطة الأمر لوقف تنفيذ القرار الإداري ، و كذا سلطته في الأمر بالقيام بالتحقيق الإداري ، و كذا في سلطته بالأمر بتقديم المستندات[2].

و من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أنه نص على معنيين : و يتمثل المعنى الأول في سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر لاحقة على الحكم الأصلي للإدارة في حالة عدم تنفيذ الحكم القضائي من قبل الإدارة ، بدون طلب صاحب الشأن ذلك من القاضي الإداري ، أما المعنى الثاني فيتمثل في سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر لاحقة لم يسبق أن طلبها المدعي ، و ذلك قصد إكراه الإدارة على إعادة فحص طلبه و إصدار قرار من جديد ، و مثال ذلك إلغاء قرار رفض ترخيص ، إذ لا يعادل إلغاء هذا الرفض ترخيصا بسبب

[1]– بن عاشور صفاء ، تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الشخص المعنوي العام ، مذكرة ماجستير ، فرع تنفيذ الأحكام القضائية ، جامعة الجزائر "1" ، 2014/2013، ص 200.

[2]– براهيمي فايزة ، المرجع السابق ، ص 54.

إمكانية نشوء ظروف قانونية أو واقعية جديدة لابد من مراعاتها في حالة إعادة فحص الطلب[1].

و هذا ما نصت عليه المادة 978 من ق.إ.م.إ : " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار ، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة ، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك ، في نفس الحكم القضائي ، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل التنفيذ ، عند الاقتضاء[2].

و فيما يلي نبين شروط توجيه الأوامر القضائية للإدارة.

أولاً : طلب صاحب الشأن

إن إمكانية القاضي الإداري توجيه أوامر بالتنفيذ إلى الإدارة من أجل تنفيذ المقرر القضائي الإداري ، بحيث لا يمكن للقاضي أن يحكم بالأمر بالتنفيذ من تلقاء نفسه و إنما يجب أن يستند حكمه بناء على طلب مقدم من الخصوم ، حيث أنه إذا لم يطلب منه ذلك أي طلب الحكم بأمر ضد الإدارة من أجل قيامها بالتنفيذ فإنه لا يستطيع ممارسة سلطته بالأمر ، و يجب أن يكون الطلب المقدم في هذه الحالة واضحا و محددا لأنه إذا جاء الطلب بصيغة عامة دون أن يتضمن طلب الأمر بإجراء محدد فإنه يكون جديرا بالرفض[3].

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 165.

[2]– المادة 978 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3]– بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 102.

ثانياً: لزوم الأمر لتنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي

حيث نصت على ذلك المادة 978 من ق.إ.م.إ لكن لم تبين ما المقصود بالتدبير المطلوب و إنما تركت الأمر للقاضي و المتقاضي يحدد كلاهما مضمون الإجراء ، فإلغاء قرار صادر بعزل موظف ، مثلا فإن الإجراء المحدد بشأن تنفيذه هو الأمر بإعادة الموظف المفصول إلى منصب عمله ، و للقاضي في ذلك سلطة تقريرية في تحديد أجل التنفيذ ، كما له أن يربط الأمر الذي يوجهه للإدارة بغرامة تهديدية كوسيلة لضمان تنفيذها[1].

ثالثاً : قابلية الأمر أو الحكم أو القرار القضائي للتنفيذ

حيث لا مجال لاستخدام القاضي الإداري لسلطة توجيه الأمر للإدارة إذا كان المقرر القضائي غير قابل للتنفيذ ، و من بين صور عدم القابلية للتنفيذ أن يلغي الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة ، بالإضافة إلى ذلك صورة أن تنشأ ظروف قانونية أو واقعية تجعل تنفيذ الحكم مستحيلا ، و مثال ذلك بلوغ الموظف المستفيد من حكم إلغاء قرار فصله سن الإحالة على التقاعد[2].

المطلب الثاني : الغرامة التهديدية كضمان لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

إن الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الأفراد لا يثير مشاكل كثيرة باعتبار أن الإدارة تملك وسائل قانونية لإجبار الأفراد على التنفيذ ، و لكن الإشكال يثار في حين صدور أحكام و قرارات قضائية ضد الإدارة و امتناع هذه الأخيرة عن التنفيذ ، لذلك قرر القانون وسائل لحمل الإدارة على التنفيذ و الضغط

[1]– فتيحة هنيش ، المرجع السابق ، ص 27.

[2]– عبد القادر عدو، المرجع السابق ، ص 168.

عليها ، و من بين هذه الوسائل القانونية هي الغرامة التهديدية التي يفرضها القاضي الإداري على الإدارة بعد لجوء الشخص صاحب الحق لذلك و تعتبر هذه الوسيلة لحماية حق الدائن من تهرب الإدارة و تماطلها ، و هذا ما سوف أتطرق إليه من خلال الفرع الأول : مفهوم الغرامة التهديدية ثم الإشارة إلى في الفرع الثاني : شروط الحكم بالغرامة التهديدية .

الفرع الأول : مفهوم الغرامة التهديدية

تعتبر الغرامة التهديدية كما أشرنا سابقا بأنها وسيلة قانونية لكل ممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء ، و هي وسيلة لإكراه المدين ، و حمله على تنفيذ المقررات القضائية ، و سوف أشير أولا إلى تعريف الغرامة التهديدية ثم ثانيا إلى خصائص الغرامة التهديدية .

أولاً : تعريف الغرامة التهديدية

إن للغرامة التهديدية عدة تعريفات نذكر من بينها ، فلقد عرفها الأستاذ السنهوري بمعنى التهديد المالي ، حيث يرى: " أنها تتلخص وسيلة التهديد المالي وفقا للنصوص القانونية ، حيث أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة ، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة عن التأخر عن طريق مبلغ معين كل يوم ، أو كل أسبوع ، أو كل شهر، أو أية وحدة ، أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه ، و يجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها بتاتا "[1].

و قد عرفها الفقيه منصور محمد أحمد بأنها : " الغرامة التهديدية في مجال القانون الإداري هي عقوبة مالية تبعية و محتملة تحدد بصفة عامة بمبلغ معين من

[1]– نقلاً عن العقون أسماء ، المرجع السابق ، ص 45.

المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخر في تنفيذها ، الصادرة ضد أي شخص من أشخاص القانون العام أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام " ، من خلال هذا التعريف يتضح أن الغرامة التهديدية هي وسيلة قانونية معترف بها للقاضي لكي يسمح له بإجبار الإدارة على تنفيذ المقررات القضائية[1].

أما الأستاذ علي العدوي فقد عرفها بأنها : " عقوبة مالية تبعية ، يحكم بها القاضي على المدين ، يدفعها عن كل يوم ، أو أسبوع ، أو شهر ، أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة .

أما الفقه الفرنسي فقد عرف الغرامة التهديدية بأنها : " مقدار مالي من مبلغ يحدد سواء عن كل يوم ، أو شهر من التأخير ضد الشخص العام المدين ، و الذي يهمل ، أو يمتنع عن تنفيذ قرار من أية جهة قضائية كانت "[2].

من خلال هذا التعريف فإن الجزاء المترتب عن إخلال الإدارة بالتزاماتها ، و امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي هو الحكم عليها بالغرامة التهديدية لإجبارها على التنفيذ .

و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يعرف الغرامة التهديدية تاركا ذلك للفقه و القضاء ، أما فيما يخص تقنين الغرامة التهديدية فهذا راجع للانتشار الواسع و الخطير لظاهرة رفض الإدارة تنفيذ أحكام القضاء ، بل إن الأمر وصل إلى درجة

[1]– نقلاً عن رمضاني فريد ، المرجع السابق ، ص 134.

[2] – هلال زهيدة ، المرجع السابق ، ص 66.

رفض تنفيذ قرارات قضائية صادرة عن مجلس الدولة الجزائري باعتباره أعلى هرم القضاء الإداري[1].

ثانياً : خصائص الغرامة التهديدية

تتميز الغرامة التهديدية بمجموعة من الخصائص نذكر من بينها مايلي :

1- الغرامة التهديدية تعتبر تعويضا :

لقد تواترت قرارات محكمة النقض على اعتبار أن تصفية الغرامة التهديدية هو تعويض المحكوم له بسبب ضرر أصابه من جراء عدم التنفيذ، و قد اعتبرت محكمة النقض أن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله شخصيا من القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، على أن يكون العمل المطلوب منه يدخل في دائرة الإمكان ، و لا يمكن الحكم بتصفيتها كتعويض إلا إذا كان امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ ليس له ما يبرره و أنه مجرد " عناد " ، كما أن تصفية الغرامة التهديدية تمثل أساسا بتحديد مبلغ التعويض الذي يستحقه المدعى عن الضرر اللاحق به من جراء امتناع المحكوم عليه من القيام بالعمل الذي حكم به عليه ، لذلك يجب إبراز الضرر اللاحق بطلب التصفية و مقداره و دليل ثبوته ، و أن تصفيتها عبارة عن تعويض تحدده المحكمة حسب سلطتها التقديرية ، على أن تبين عناصر الضرر المعتمدة لتقدير التعويض[2].

[1]- فتيحة هنيش ، المرجع السابق ، ص 53.

[2]- خالد الدك ، الغرامة التهديدية في القانون والاجتهاد، مجلة الفقه والقانون ،العدد 20، سنة 2014، ص 130.

2- الغرامة التهديدية تحكيمية و إكراهية :

إذ يقصد بالطابع التحكيمي للغرامة التهديدية أن القاضي يملك بصدد تقديرها حرية واسعة ، دون اشتراط وجود ضرر للمحكوم له أو مراعاة تناسب مقدارها مع حجم هذا الضرر ، أما عن القصد بالطابع الإكراهي للغرامة التهديدية هو أن القاضي يهدف من خلالها إلى إجبار المحكوم عليه على تنفيذ الحكم أو القرار القضائي عن طريق عنصر التهديد الكامن فيها[1].

3- الغرامة التهديدية غير محددة المقدار و المدة :

لقد تم منح القاضي المختص سلطة تقديرية في تحديد مقدار الغرامة التهديدية ، بحيث يتم تقديرها عن كل فترة زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه ، و لا يتم تحديد مبلغها دفعة واحدة ، فالقاضي يقدرها وفقا للمركز المالي للمدين و بالقدر الذي يدفعه إلى التنفيذ[2] ، و لذلك فإن المشرع الجزائري و من خلال المادة 174 فقرة 02 من القانون المدني ، قد منح للقاضي في حالة ما إذا تبين له أن المبلغ المحكوم به أولا لا يفي بالغرض المقصود ، و ذلك بجعل المدين يمتثل للتنفيذ ، أن يزيد من مبلغ الغرامة كلما كان ذلك داعيا للزيادة[3].

4- الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي تحذيري :

و هذا الطابع التهديدي يمثل جوهر الغرامة التهديدية و يبرز التهديد من خلال المبالغة في تقدير مبلغ الغرامة ، و ما يسببه من انزعاج لدى المدين عندما لا يعرف

---

[1]- حمدون ذوادية ، المرجع السابق ، ص 312.

[2]- لوني يوسف ، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015 ، ص 31.

[3]- المادة 174 فقرة 02 من الأمر 75-58 ، المتضمن القانون المدني الجزائري.

المبلغ الذي سيحكم به في حال عدم التنفيذ و تعنته ، فالخشية من تراكم مبلغ الغرامة التهديدية ، كما يظهر الطابع التهديدي أيضا في كون الغرامة لا تحدد مرة واحدة بل تحدد عن كل يوم ، أو أسبوع ، أو شهر فكلما تأخر المدين عن التنفيذ ارتفعت و تراكمت ، و في كونها تحذيرية ، أي أنها تنبه المحكوم عليه الى الجزاءات المالية التي سوف يتعرض لها في حالة اذا ما استمر في مقاومة تنفيذ الحكم الصادر ضده[1] .

الفرع الثاني : شروط الحكم بالغرامة التهديدية

إذا كانت الغرامة التهديدية أحد طرق أو الوسائل القانونية للتنفيذ فإن المشرع الجزائري منحها للقاضي قصد ضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية و لكن وضع شروطا للحكم بها و هي كالتالي :

أولاً : طلب المحكوم له توقيع الغرامة التهديدية

بحيث يبادر المحكوم له ويتقدم بطلب توقيع الغرامة التهديدية ، أي أن القاضي الإداري لا يستطيع توقيع الغرامة التهديدية من تلقاء نفسه ، بل بطلب من المحكوم له، أما في التشريع الفرنسي فنجد أنه يمكن للقاضي الإداري أن يوقع الغرامة التهديدية بناء على طلب الخصوم الصريح أو من تلقاء نفسه إذا رأى موجبا لذلك ، أي أن للقاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال ، و قد قرر مجلس الدولة الفرنسي أن حق طلب الغرامة التهديدية لا يقتصر فقط على أطراف الخصومة ، و إنما يمتد ليشمل كل الأشخاص المعنيين مباشرة بالقرار الذي أثار الخصومة[2].

[1] - رمضاني فريد ، المرجع السابق ، ص 139-140.

[2] - بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 129-130.

كما نجد أن الإشارة إلى طلب المحكوم له توقيع غرامة تهديدية قد نص عليه المشرع الجزائري في المواد 980 ، 981، و987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

ثانياً : أن يكون حكما من أحكام الإلزام

ان أحكام الالزام تعتبر دون سواها من الأحكام الأخرى يمكن أن تكون محلا للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية ، حيث يعتبر عنصر الالزام المؤكد للحق المعتدي في الحكم القضائي ، و في نفس الوقت الزام المعتدي بما يكفل رد ذلك الاعتداء [2].

كما أن الالزام يتضمن الزام المحكوم عليه بأداء معين لمصلحة الطرف الاخر كالإلزام بإعطاء شيء ، و دفع مبلغ من النقود ، أو الامتناع عن عمل ن أو القيام بعمل ، و لهذا فالحكم في التنفيذ يشترط فيه أن يضمن الالتزام بخلاف الأحكام التقريرية ، و الانشائية رغم الحجية التي تتمتع بها ، إلا أن أحكام الالزام هي محل التنفيذ ، و يقبل تنفيذها طوعا ن أو كرها ، و بهذا يعتبر عنصر الالزام شرطا أساسيا في الحكم حتى يكون قابلا للتنفيذ[3].

و هذا الشرط هو ما أكده المشرع الجزائري في كل من المادة 174 من القانون المدني[4] ، كما تضمنت ذلك المواد 978 و 979 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية [5].

---

[1]– المواد 980 ، 981 ، 987 من القانون رقم08–09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – حسينة شرون ، المرجع السابق ، ص 19.

[3]- براهيمي فايزة ، المرجع السابق ، ص 110- 111.

[4] - المادة 174 من الأمر 75–58 ، المتضمن القانون المدني الجزائري.

[5] - المواد 978 ، 979 من القانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ثالثاً : وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم إتخاذ الإدارة تدبيراً معيناً

يعتبر هذا الشرط عن الارتباط بين سلطة الأمر و سلطة توقيع الغرامة التهديدية ، و يفترض هذا الشرط حتى يمكن للقاضي الإداري استخدام أسلوب الغرامة التهديدية أن يتضمن الحكم المطلوب تنفيذه التزاما على الإدارة بالقيام بعمل معين يتمثل في اتخاذ إجراء أو قرار محدد ، و لهذا السبب فإن الغرامة التهديدية قد تقترن بصدور أمر سابق على التنفيذ ، أي في الحكم الأصلي من الجهة القضائية الإدارية عملا بأحكام المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

رابعاً : شرط أن يكون التنفيذ ممكناً

حيث أن تنفيذ الحكم القضائي يجب أن يكون من الضروري ممكن التنفيذ إذ لا إجبار إلا على القيام بما هو ممكن القيام به أو تنفيذه ، و لا تطبق الغرامة التهديدية اذا كان من المستحيل تنفي الحكم ، حيث أن قيام الالتزام غير كاف بل يمكن الالزام في أن يكون من مقدرة الادارة القيام بتنفيذ الحكم [2].

خامساً : إحترام ميعاد تقديم طلب الأمر بالغرامة التهديدية

إن أجل أو ميعاد تقديم طلب الأمر بالغرامة التهديدية يختلف بحسب الحالات التي تناولها المشرع بحيث لا يقدم الطلب إلا بعد :

1 / إنتظار فوات مدة الثلاث (03) أشهر المنصوص عليها في المادة 987 الفقرة الأولى من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي[3].

---

[1]– غنادرة عائشة، التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 12، 2016، ص 238.

[2] - براهيمي فايزة ، المرجع السابق ، ص 113.

[3] - انظر المادة 987 من القانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

2 / إنتظار فوات المدة المحددة قضاء لاتخاذ تدابير معينة المنصوص عليها في المادة 987 الفقرة الثالثة من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، حتى يتمكن المحكوم له من الحصول على محضر امتناع عن التنفيذ .

3 / إنتظار فوات المدة المحددة قضاء من أجل اصدار الادارة المحكوم عليها قرارا اداريا لتنفيذ الحكم ن المنصوص عليها في المادة 979 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، حتى يتمكن المحكوم له من الحصول على محضر امتناع عن التنفيذ .

و تجدر الإشارة إلى أنه يجب مراعاة الحالة التي يختار فيها المحكوم له سلوك طريق التظلم أمام الادارة الممتنعة عن التنفيذ (المادة 830 قانون الاجراءات المدنية و الادارية) ، لأن المادة 988 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نصت على وجوب انتظار فوات ميعاد التظلم الإداري ، المحدد برد الإدارة الصريح ، أو الضمني الذي يثبت بسكوتها عن الرد لمدة شهرين (02) تبدأ من تاريخ تبليغ التظلم [1] .

[1] - حمدون ذوادية ، المرجع السابق ، ص 338.

خاتمـــة

إن التطرق و دراسة مجال التنفيذ أوسع لذلك تم التركيز و التدقيق في بعض الأمور و المسائل في هذا الموضوع لتحديد بعض المفاهيم العامة و الإشارة إلى الضمانات القانونية التي منحها المشرع الجزائري للمباشرة في التنفيذ ، و من بين النتائج المتوصل إليها في هذا الموضوع هو سعي المشرع لحماية المتقاضي المحكوم له ضد الإدارة بتنفيذها ما تضمنه الحكم أو القرار القضائي الاداري ، و بالإضافة إلى ذلك فان تنفيذ المقررات القضائية الادارية ، و إن كانت لا تثير إشكالا إذا ما قامت بتنفيذها طواعية ، و هذا على عكس ما إذا ما امتنعت الادارة عن تنفيذ هذه القررات القضائية بحيث لا يمكن إجبارها على التنفيذ ، إلا أن المشرع الجزائري قد أوجد من خلال قانون الإجراءات المدنية و الادارية بحيث أضاف ضمانات قانونية أخرى في مجال التنفيذ ، ألا و هي إمكانية القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة و التهديد المالي (الغرامة التهديدية) على عكس قانون الإجراءات المدنية التي يحظر فيها على القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة .

لكن الهدف المرجو ألا و هو إلتزام الإدارة بالتنفيذ لم يتحقق ، إذ أصبحت هذه العقوبات المالية بديلا دائما لعدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية من قبل الإدارة ، بحجة تقاضي المحكوم لصالحه تعويضا ماليا عن الضرر الذي أصابه ، و من ثم فإن الخطورة تكمن في كيفية التعامل مع عدم التنفيذ في حين أن الهدف المرجو هو القضاء عليه .

من خلال ما تم ذكره نخلص إلى ضرورة البحث عن حلول عملية (تطبيقية) من أجل أن يكون هناك تنفيذ بدون تماطل أو امتناع من طرف الإدارة نذكر من بينها مايلي :

-العمل على إرشاد و توعية الإدارة بالتزامها و واجبها في تنفيذ القررات القضائية الإدارية من خلال ندوات و ملتقيات علمية في هذا الشأن .

-لابد من تفعيل دور القسم أو الغرفة على مستوى جهات القضاء الإداري و المكلفة بالنظر في منازعات التنفيذ .

-حرص قضاة التنفيذ على المتابعة الآنية لكل إجراءات التنفيذ و الإشكالات التي قد تثار في هذا الشأن.

-الحرص على المتابعات الجزائية ضد الموظفين الممثلين للإدارات الممتنعة أو المتاقعسة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية .

- ضرورة أن يقوم المشرع الجزائري بوضع آلية للتنفيذ خاصة بالأحكام الإدارية مع الإشارة من خلالها بكل صراحة على تجريم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية .

-أن يعمل المشرع في تعديلاته اللاحقة بأن يقوم القاضي الإداري بالحكم بصفة تلقائية بالغرامة التهديدية ، دون إشتراط طلبها من المحكوم له متى رأى ضرورة لذلك ، حيث أن إقرار المشرع الجزائري للغرامة التهديدية كان في سبيل إحترام مبدأ المشروعية ، و الإمتثال لأحكام القضاء .

و في الأخير فإن تنفيذ القررات القضائية الإدارية يعتبر من بين الركائز التي تقوم عليها دولة القانون ، بحيث لا قيمة و لا أهمية للقانون و القضاء اذا لم تحترم أحكامه .

قائمـة المراجـع و المصـــادر

قائمة المراجع و المصادر

I المؤلفات :

1.أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية ، الطبعة السادسة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1972 .

2.العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الإدارية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2014.

3.العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر ، سنة 2007 .

4.بسيوني عبد الله عبد الغني ، القضاء الإداري ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، مصر ، سنة 2006 .

5.بن صاولة شفيقة ، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية (دراسة مقارنة) ، دار هومة ، الجزائر، سنة 2010 .

6.بن صاولة شفيقة ، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر، 2012 .

7.حسين محمد ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 2001 .

8.حمدون ذوادية ، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2015 .

9.حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 ، دار هومة ، الجزائر، بدون طبعة ، 2015 .

10. سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري (الجزء الثاني) "طرق التنفيذ" ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، عين مليلة ، سنة 2006 .

11. عبد الرزاق بوضياف ، أصول التنفيذ و الحجز التنفيذي على المنقول و العقار وفقا للقانون 09/08 ، دار الهدى ، الجزائر، سنة 2011 .
12. عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، سنة 2017.
13. عبد الواحد حسني سعد ، تنفيذ الأحكام الإدارية ، مطابع مجلس الدفاع الوطني ، مصر ، سنة 2000 .
14. عمارة بلغيث ، التنفيذ الجبري و إشكالاته ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، سنة 2004 .
15. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 1998 .
16. محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2015 .
17. محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 1999 .
18. مرك نصر الدين ، طرق التنفيذ في المواد المدنية ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2008 .
19. مفلح عواد القضاة ، أصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ الأردني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2008 .
20. معوض عبد التواب ، صيغ الدعاوى و الأوراق القضائية ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، مصر ، سنة 1988 .

21. نجيب أحمد عبد الله ثابت الحلبي ، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة (دراسة لقانون التنفيذ الجبري اليمني) ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، سنة 2006 .

22. نسيم يخلف ، الوافي في طرق التنفيذ ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، سنة 2014 .

II <u>المذكرات</u> :

أ-<u>مذكرات ماجستير</u> :

1.أوفائدة إبراهيم تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، جانفي 1986 .

2.براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2012/2011 .

3.بن عاشور صفاء ، تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الشخص المعنوي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تنفيذ الأحكام القضائية ، جامعة الجزائر "1" ، 2014/2013 .

4.حسينة شروين، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بسكرة، 2003 .

5.زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007 .

6.رمضاني فريد ، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري و إدارة عامة ، 2014/2013 ، جامعة الحاج لخضر، باتنة .
7.لوني يوسف ، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، سنة 2015 .

ب-<u>مذكرات ماستر</u> :

1.اسماعيل صالح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016/2015
2.العقون أسماء ، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة ، مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013/2012 .
3.فتيحة هنيش ، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية ، مذكرة شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013/2012 .
4.قاسمي بدرة ، آثار دعوى الإلغاء على حقوق أطرافها ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2011/2010 .
5.هلال زهيدة ، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الجماعات المحلية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2015-2016 .

III المجـلات :

1.بـن ناصـر يوسـف، عـدم تنفيـذ الإدارة العامـة لأحكـام القضـاء الإداري، المجلـة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، معهد الحقوق والعلم الإدارية، جامعة الجزائر، العدد 4، 1991 .

2.خالد الدك ، الغرامة التهديدية في القانون والاجتهاد، مجلة الفقه والقانون ،العدد 20، سنة 2014 .

3.غنـادرة عائشـة، التوجهـات الحديثـة لسـلطات القاضـي الإداري فـي مجـال تنفيـذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 12، 2016 .

IV النصوص القانونية :

أ- **الدستور :**

دستور سنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ فـي 07 ديسـمبر 1996 ، المتضـمن دسـتور الجزائـر ، الجريـدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 76 ، الصادرة في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم : 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائريـة ، عـدد 25 ، الصـادرة فـي 14 أفريـل 2002 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 63 ، الصادرة في 16 نوفمبر 2008 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 ، المؤرخ فـي 06 مـارس 2016 ، الجريـد الرسـمية للجمهوريـة الجزائريـة ، عدد 14 ، الصادرة في 07 مارس 2016 .

ب- القوانين :

1.القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411هـ الموافق 15 أوت 1990م، يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990 .

2.قانون رقم 91-02، مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411هـ الموافق 8 يناير سنة 1991م، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، جريدة رسمية، عدد 02، الصادرة بتاريخ 02 يناير 1991.

3.قانون رقم 06-03 مؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية، عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

4.قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008م، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، جريدة رسمية، عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2008.

5.القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ،ج.ر.ج.ج عدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 ، يتضمن تعديل قانون العقوبات رقم 66-156 .

ج- الأوامـــر :

1.الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 المعدل و المتمم

2.الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج عدد 31 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

فهرس المحتويـات

الفهـــــرس

مقدمـــة 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية 05

المبحث الأول: مفهوم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية 06

المطلب الأول: مفهوم القوة التنفيذية للأحكام والقرارات القضائية 06

الفرع الأول: تعريف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية 06

الفرع الثاني: تعريف القوة التنفيذية للأحكام والقرارات القضائية 07

المطلب الثاني: أنواع التنفيذ 09

الفرع الأول: التنفيذ الإختياري 10

الفرع الثاني: التنفيذ الجبري 11

أولاً: من حيث المنفذ له 12

ثانياً: من حيث موضوع التنفيذ 12

المطلب الثالث: أشخاص (أطراف) التنفيذ 14

الفرع الأول: طالب التنفيذ 14

أولاً: تعريف طالب التنفيذ 15

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في طالب التنفيذ 16

الفرع الثاني: المنفذ ضده 18

أولاً: تعريف المنفذ ضده 18

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في المنفذ ضده 19
الفرع الثالث: المكلف بالتنفيذ أو القائم بالتنفيذ (المحضر القضائي) 21
المبحث الثاني:الشروط المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وإشكالات التنفيذ.23
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية 23
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للأحكام والقرارات القضائية محل التنفيذ 23
أولاً: وجود عنصر الحق الموضوعي المراد اِقتضاؤه 24
ثانياً: وجود عنصر الإلزام في الحكم أو القرار القضائي 26
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للأحكام والقرارات القضائية محل التنفيذ 27
أولاً: أن يكون الحكم أو القرار القضائي حائزاً على قوة الشيء المقضي به.....27
ثانياً: أن يكون الحكم أو القرار القضائي ممهورا بالصيغة التنفيذية 29
المطلب الثاني: إشكالات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية 31
الفرع الأول: إمتناع الإدارة عن التنفيذ 31
أولاً: إمتناع الإدارة الصريح عن التنفيذ 31
ثانياً: إمتناع الإدارة الضمني عن التنفيذ 33
الفرع الثاني: إساءة التنفيذ من قبل الإدارة (التنفيذ المعيب) 34
أولاً: التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري 35
ثانياً: التراخي في تنفيذ القرار القضائي الإداري 37
المطلب الثالث: الجهة المختصة بالنظر في منازعات التنفيذ 39
الفرع الأول: الجهة المختصة لنظر الإشكال في التنفيذ 40

الفرع الثاني: حكم الإشكال في التنفيذ 40

الفصل الثـاني: الضمانات القانونية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ضد الإدارة.43

المبحث الأول: طرق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بشأن دعاوى قضائيــة 44

المطلب الأول: تنفيذ الإدارة لأحكام أو قرارات الإلغاء 44

الفرع الأول: إلتزام الإدارة بتنفيذ حكم أو قرار الإلغاء 44

أولاً: الإلتزام السلبي للإدارة 45

ثانياً: الإلتزام الإيجابي للإدارة 46

الفرع الثاني: آثار الحكم أو القرار القضائي بالإلغاء 49

أولاً: أثر الإلغاء في مواجهة القرارات الإدارية 49

ثانياً: أثر الإلغاء في مواجهة الإدارة 49

المطلب الثاني: تنفيذ الإدارة للأحكام أو القرارات القضائية المتضمنة إدانة مالية (دعوى التعويض) 50

الفرع الأول: تقدير التعويض 51

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية عن طريق التعويض 52

المبحث الثاني: إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية 54

المطلب الأول: توجيه القاضي الإداري أوامر بالتنفيذ للإدارة 54

الفرع الأول: مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة في ظل ق.إ.م 54

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لمبدأ الحظر.....56

ثانياً: النصوص القانونية كسبب للحظر 57

الفرع الثاني: إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة في ظل ق.إ.م.إ 58

المطلب الثاني: الغرامة التهديدية كضمان لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية 60

الفرع الأول: مفهوم الغرامة التهديدية 61

أولاً: تعريف الغرامة التهديدية 61

ثانياً: خصائص الغرامة التهديدية 63

الفرع الثاني: شروط الحكم بالغرامة التهديدية 65

أولاً: طلب المحكوم له توقيع الغرامة التهديدية 65

ثانياً: شرط أن يكون حكما من أحكام الإلزام 66

ثالثاً: وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم إتخاذ الإدارة تدبيراً معيناً 67

رابعاً: شرط أن يكون التنفيذ ممكناً 67

خامساً: إحترام ميعاد تقديم طلب الأمر بالغرامة التهديدية 67

خاتمـــة 70

المراجع 73

الفهرس 81